حَذْفُ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ

قِرَاءَةٌ فِي اتِّجَاهَاتِ الفِكْرِ اللُّغَوِيِّ

حمدي جبالي

قسم اللّغة العربيّة. كليّة الآداب، جامعة النجاح الوطنيّة– فلسطين

hamdi.jabali@najah.edu

مُلَخَّصُ

عَرَضَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ مَظَاهِرَ فِي جُزْئِيَّةٍ مِنْ هَاءِ التَّأْنِيثِ، تَعَلَّقَتْ بِسُقُوطِ هَذِهِ الهَاءِ فِي نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ. وَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ مَظَاهِرِ هَذَا السُّقُوطِ، وَبَيَانِ آرَاءِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ، فِي تَفْسِيرِهِ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي عِلَلِهِ وَأَسْبَابِهِ - وَفْرَةٌ، أَنْبَأَتْ عَنْ أَنَّ العَرَبِيَّةَ تَأْتِي بِالأَدَاةِ، تُتْبِعُهَا اللَّفْظَ؛ لِغَرَضٍ مَا، ثُمَّ تَعْمَدُ، فِي سِيَاقَاتٍ خَاصَّةٍ، فَتُسْقِطُ هَذِهِ الأَدَاةَ، فَقَصَدَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى تَتَبُّعِ هَذَا السُّقُوطِ، وَعِلَلِهِ فِي نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ لِلَمِّ أَشْتَاتٍ، أَنْبَأَتْ مُجْتَمِعَاتٍ عَنْ سِمَةٍ، اتَّسَمَتْ بِهَا العَرَبِيَّةُ، وَخَاصِّيَّةٍ مِنْ خَصَائِصِهَا، تَرْتَدُّ مَقَاصِدُهَا جَمِيعًا؛ لِتَكْشِفَ عَنِ انْفِسَاحٍ وَسَعَةٍ فِيهَا، لَمْ تَكُنْ لِتَكُونَ، لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا السُّقُوطُ.

الكلمات الدالة: سُقُوطٌ، هَاءُ التأنيثِ، القُرْآنُ، العَرَبِيَّةُ، النُّحَاةُ.

المُقَدِّمَةُ:

سُقُوطُ اللَّفْظِ، أَوْ بَعْضِهِ؛ الحَرْفِ، فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فَاشٍ، مُتَّسِعٌ. ظَوَاهِرُهُ وَمَظَاهِرُهُ كَثِيرَةٌ كَثْرَةً مُفْرِطَةً، يَقَعُ فِي اللُّغَةِ عَلَى المُسْتَوَيَيْنِ؛ المُسْتَوَى النَّحْوِيِّ، وَالمُسْتَوَى التَّصْرِيفِيِّ. وَمَقْصِدُنَا، فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، السُّقُوطُ التَّصْرِيفِيُّ. وَالسُّقُوطُ التَّصْرِيفِيُّ يَقَعُ وَاجِبًا، مُنْقَاسًا؛ لِعِلَّةٍ مُطَّرِدَةٍ، تَرْتَدُّ؛ إِمَّا إِلَى الثِّقَلِ، وَإِمَّا إِلَى الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، آيَتُهُ أَيْنَ وُجِدَتْ هَذِهِ العِلَّةُ، أَوْجَبَتِ الإِسْقَاطَ، أَوْ يَقَعُ تَخْفِيفًا، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَغَيْرُ مُنْقَاسٍ، وَلَا مُطَّرِدٍ، يُسَمِّيهِ النُّحَاةُ الحَذْفَ، أَوِ السُّقُوطَ غَيْرَ المُطَّرِدِ، أَوِ الاعْتِبَاطِيَّ، أَوِ التَّرْخِيمِيَّ.

وَالسُّقُوطُ، فِي مَقْصِدِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، يَقَعُ تَحْتَ النَّوْعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ تَخْفِيفًا، لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَاجِبَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُطَّرِدًا، مُنْقَاسًا، فِي المَشْهُورِ. وَلَيْسَ فِي مَقْدُورِ مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ عَرْضُ السُّقُوطِ كُلِّهِ، مِمَّا وَقَعَ تَخْفِيفًا، لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَاجِبَةٍ، فَذَلِكَ أَمْرٌ مُتَعَذِّرٌ، لِذَا رَأَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ حَصْرَهُ فِي زَاوِيَةٍ ضَيِّقَةٍ، اتَّصَلَتْ بِسُقُوطِ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ فَقَطْ.

وَمِمَّا لَا يَخْفَى أَنَّ ظَاهِرَةَ التَّأْنِيثِ، فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ذَاتُ حُضُورٍ وَاسِعٍ، مُنْكَشِفٍ، وَأَنَّ لِهَذَا الحُضُورِ صُوَرًا شَتَّى، تَتَجَلَّى فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ؛ إِنْ عَلَى المُسْتَوَى التَّصْرِيفِيِّ، وَإِنْ عَلَى المُسْتَوَى النَّحْوِيِّ. وَقَدْ حَظِيَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ بِاعْتِنَاءِ العُلَمَاءِ، وَرِعَايَتِهِمْ، مُذْ نُشُوءِ البَحْثِ اللُّغَوِيِّ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا. فَأَنْبَأُوا عَنْ كَثِيرٍ، مِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ، وَبَدَأَ إِنْبَاؤُهُمْ فَسِيحًا، مُمْتَدًّا، مَبْثُوثًا فِي ثَنَايَا تَآلِيفِهِمْ، وَأَفْرَادِ مَبَاحِثِهِمْ، ثُمَّ أَخَذَ يَضِيقُ، وَيَتَحَدَّدُ، وَفْقًا لِمَقَاصِدِهِمْ وَأَهْدَافِهِمْ. فَبِتْنَا نَقْرَأُ مُصَنَّفَاتٍ وَبُحُوثًا فِي المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ مَعًا، وَأُخْرَى فِي المُؤَنَّثِ وَحْدَهُ، وَثَالِثَةً فِي آلَاتِ التَّأْنِيثِ وَعَلَامَاتِهِ، وَهَكَذَا.

وَمِنْ هَذِهِ العَلَامَاتِ مَا يُسَمِّيهُ النَّحْوِيُّونَ هَاءَ التَّأْنِيثِ، أَوْ تَاءَ التَّأْنِيثِ (الكُوفِيُّونَ يُسَمُّونَهَا هَاءَ التَّأْنِيثِ، وَالبَصْرِيُّونَ يُسَمُّونَهَا تَاءَ التَّأْنِيثِ. ينظر: ابن يعيش،2001م، 385/3). وَهِيَ عَلَامَةٌ، تَعْمَدُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، مَا أَحْوَجَهَا الأَمْرُ، إِلَى إِلْحَاقِهَا بِبِنْيَةِ الكَلِمَةِ؛ مِنْ أَجْلِ إِضَافَةِ مَعَانٍ، لَمْ تَكُنْ لِتَكُونَ فِيهَا، إِلَّا بِهَا، أَشْهَرُهَا مَعْنَى التَّأْنِيثِ؛ لِذَلِكَ سُمِّيَتْ كَذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ سَتُنْبِئُ بِسُقُوطِ هَاءِ التَّأْنِيثِ، فِي نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَهَلِ النُّحَاةُ مُتَّفِقُونَ فِي هَذَا السُّقُوطِ؟ وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟ أَقُولُ: يَعُدُّ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ هَاءَ التَّأْنِيثِ مَعَ الاسْمِ، الَّذِي لَحِقَتْهُ، بِمَنْزِلَةِ اسْمَيْنِ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: "... فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ الأَمْرَانِ، جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِيهِ الهَاءُ، وَالهَاءُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ، ضُمَّ إِلَى اسْمٍ، فَجُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا، فَالآخِرُ لَا يُحْذَفُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ مُضَافٍ إِلَيْهِ" (سيبويه، 1988م، 423/3). وَقَالَ سِيبَوَيْهِ، أَيْضًا: "وَإِنَّمَا كَانَتْ هَاءُ التَّأْنِيثِ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ؛ لِأَنَّهَا تُضَمُّ إِلَى الاسْمِ، كَمَا يُضَمُّ مَوْتَ إِلَى حَضْرَ، وَبَكَّ إِلَى بَعْلَ" (سيبويه، 1988م، 419/3). وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ؛ المُبَرِّدُ: "فَأَمَّا الهَاءُ، فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ ضُمَّ إِلَى اسْمٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى المُذَكَّرِ،

فَلَا تُغَيِّرُ بِنَاءَهُ" (المبرد، د ت، 259/2 . 260). وَالأَصْلُ عِنْدَ جُمْهُورِ النُّحَاةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْقَطَ هَذِهِ الهَاءُ؛ لِكَوْنِهَا عَلَامَةً، "دَخَلَتْ لِمَعْنًى، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْذَفَ؛ لِئَلَّا يَبْطُلَ مَعْنَاهَا" (العكبري: 1995م، 161/2).

وَلَكِنَّ هَذِهِ الهَاءَ المُلْحَقَةَ، وَإِنْ كَانَتْ اسْمًا وَاحِدًا مَعَ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّهَا عَلَامَةٌ، دَلَّتْ عَلَى مَعْنًى، وَالدَّالُ عَلَى مَعْنًى يَنْبَغِي أَلَّا يُحْذَفَ ـ قَدْ تَسْقُطُ. وَلَعَلَّ مِمَّا سَهَّلَ هَذَا السُّقُوطَ أَنَّهَا أَدَاةٌ، انْفِصَالُهَا مُقَدَّرٌ ؛ لِكَوْنِهَا تَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الكَلِمَةِ المُسْتَقِلَّةِ. وَمَا أَوْفَرَ الأَدَوَاتِ، الَّتِي يُقَدَّرُ انْفِصَالُهَا فِي العَرَبِيَّةِ، مِثْلُ: أَلِفِ التَّأْنِيثِ المَمْدُودةِ، وَيَاءِ النِّسْبَةِ، وَالأَلِفِ وَالنُّونِ الزَّائِدَتَيْنِ، وعَلَامَتَيِ التَّثْنِيَةِ، وَجَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ.

وَبَدَا لِي أَنَّ هَذَا السُّقُوطَ لَمْ يَقَعْ عَبَثًا، إِذْ تَوَافَرَ بَيْنَ يَدَيَّ، مِنْهُ، مَظَاهِرُ دَالَّةٌ، فِي نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ، شَكَّلَ تَآلُفُهَا مَجْمُوعًا، أَنْبَأَ عَنْ فِكْرٍ لُغَوِيٍّ، اسْتَحَقَّ مِنِّي العِنَايَةَ وَالرِّعَايَةَ، وَبَدَا أَنَّ الإِنْبَاءَ عَنْ هَذَا الفِكْرِ بَاتَ مَطْلَبًا مُلِحًّا، شَجَّعَ عَلَيْهِ وَقُوعُهُ فِي نَصَّ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَاخْتِلَافُ مَقَاصِدِهِ، وَغَايَاتِهِ، وَعِلَلِهِ، وَأَنَّنِي لَا أَعْلَمُ ـ فِي حُدُودِ مَا قُدِّرَ لِي أَنْ أَطَّلِعَ عَلَيْهِ مِنْ مُصَنَّفَاتٍ، أَوْ بُحُوثٍ، قَدِيمَةٍ أَوْ حَدِيثَةٍ ـ أَنَّ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ، أَوِ البَاحِثِينَ، قَدِ اعْتَنَى، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، بِهَذَا السُّقُوطِ، فِي نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ، سِوَى دِرَاسَةٍ للدُّكْتُورِ حمدي الجبالي عُنْوَانُهَا: "إِثْبَاتُ هَاءِ التَّأْنِيثِ وَحَذْفُهَا: دِرَاسَةٌ فِي أَبْنِيَةِ المُؤَنَّثِ المُصَغَّرِ" (الجبالي،2005م). وَهَذِهِ الدِّرَاسَةُ، كَمَا لَا يَخْفَى مِنْ عُنْوَانِهَا، بَعِيدَةٌ عَنْ نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَمُخْتَصَّةٌ بِسُقُوطِ الهَاءِ فِي غَيْرِهِ، عِنْدَ تَصْغِيرِ المُؤَنَّثِ، لِذَا حَاوَلَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ جَلْوَ هَذَا السُّقُوطِ، وَقِرَاءَتَهُ فِي نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَتَفْسِيرَهُ، وَأَنْ تَقِفَ مَلِيًّا عَلَيْهِ؛ مَظَاهِرِهِ، وَعِلَلِهِ، وَأَسْبَابِهِ، وَأَنْ تَعْرِفَ مَذَاهِبَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، وَعُلَمَائِهَا، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لَعَلَّهَا تَأْتِي بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، يَشْرُفُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ تَشَكَّلَتِ الدِّرَاسَةُ، وَانْبَنَتْ، إِلَى جانب المُلَخَّصِ بِالعَرَبِيَّةِ وَالإِنْكِلِيزِيَّةِ، مِنَ مَجْمُوعَةٍ مِنْ نُصُوصِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، عَلَى اخْتِلَافِ قِرَاءَاتِهَا؛ صَحِيحِهَا، وَشَاذِّهَا، عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَصًّا، رَأَتْ الدِّرَاسَةُ أَنْ تَسُوقَهَا بِنَاءً عَلَى تَآلُفِهَا، وَتَآخِيهَا فِي العِلَّةِ، وَفِي تَوْجِيهِ هَذَا السُّقُوطِ، عَلَى الوَجْهِ الآتِي:

أَوَّلًا: سُقُوطُ الهَاءِ لِلْإِضَافَةِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: {لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ}. [النور:37].
- قَوْلُهُ تَعَالَى: {فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُون}. [الروم:3].
- قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً}. [التوبة:46].
- قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}. [البقرة:280].

- قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ}. [المائدة:60].

ثَانِيًا: سُقُوطُ الهَاءِ مِنَ الجَمْعِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُوا}. [آل عمران:156].
- قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَاؤُواْ أَبَاهُمْ عِشَاء يَبْكُون}. [يوسف:16].

ثَالِثًا: سُقُوطُ الهَاءِ مِنْ (أَيّ):

- قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ}. [لقمان:34].

رَابِعًا: سُقُوطُ الهَاءِ مِنْ فَعُولٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لِلإِبْهَامِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ}. [يس:72].

خَامِسًا: سُقُوطُ الهَاءِ مِنَ الوَصْفِ؛ لِكَونِ فَاعِلِهِ مُؤَنَّثًا تَأْتِيثًا مَجَازِيًّا:

- قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ: {خَاشِعًا أَبْصَارُهُمْ}، في قَوْلُهُ تَعَالَى: {خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ}. [القمر:7].
- قِرَاءَةُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: {وَدَانِيًا}، في قُوْلُهُ تَعَالَى: {وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلاَلُهَا}. [الإنسان:14]:

سَادِسًا: سُقُوطُ الهَاءِ مَجَازًا:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ}. [القيامة:9].

سَابِعًا: سُقُوطُ الهَاءِ مِنَ العَدَدِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}. [البقرة:234].
- قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}. [الأنعام:160].

وَهَذَا بِيَانٌ يَقْرَأُ سُقُوطَ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ، قِرَاءَةً تَأْمَلُ أَنْ تُبْرِزَ اتِّجَاهَاتِ الفِكْرِ اللُّغَوِيِّ فِي تَوْجِيهِهَا، وَبِيَانِ عِلَلِهَا، وَأَسْبَابِهَا.

أَوَّلًا: سُقُوطُ الهَاءِ لِلْإِضَافَةِ:

(1) قَوْلُهُ تَعَالَى: {لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ}. [النور:37]:

أَنْبَأَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ هَاءَ التَّأْنِيثِ تَلْحَقُ المَصْدَرَ وِزَانَ أَفْعَلَ، وَاسْتَفْعَلَ، مِمَّا عَيْنُ الفِعْلِ مِنْهُ وَاوٌ، أَوْ يَاءٌ، عِوَضًا مِنَ الحَرْفِ السَّاقِطِ، وَأَنْبَأَ أَنَّ التَّعْوِيضَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّهُ إِذَا أُتِمَّ المَصْدَرُ، فَلَا تَلْحَقُهُ الهَاءُ. قَالَ: "بَابُ مَا لَحِقَتْهُ هَاءُ التَّأْنِيثِ عِوَضًا لِمَا ذَهَبَ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: أَقَمْتُهُ إِقَامَةً، وَاسْتَعَنْتُهُ اسْتِعَانَةً ... وَإِنْ شِئْتَ، لَمْ تُعَوِّضْ، وَتَرَكْتَ الحُرُوفَ عَلَى الأَصْلِ. قَالَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ: {لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ}. [النور:37] وَقَالُوا: اخْتَرْتُ اخْتِيَارًا، فَلَمْ يُلْحِقُوهُ الهَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ أَتَمُّوهُ"، وَقَالُوا: أَرَيْتُهُ إِرَاءً، مِثْلُ: أَقَمْتُهُ إِقَامًا؛ لِأَنَّ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ أَنْ يَحْذِفُوا، وَلَا يُعَوِّضُوا" (سيبويه، 1988م، 83/4. وينظر: السيرافي، 2008م 457/4).

وَيَتَبَدَّى مِنْ كَلَامِ سِيبَوَيْهِ إِجَازَتُهُ أَنْ تَدْخُلَ هَاءُ التَّأْنِيثِ عِوَضًا، وَأَلَّا تَدْخُلَ، تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِقَامِ الصَّلاَةِ}. وَمُثُلُهُ الَّتِي سَاقَهَا لَيْسَ فِيهَا فَصْلٌ بَيْنَ مَا كَانَ مُضَافًا، وَغَيْرَ مُضَافٍ، فَأَجَازَ أَقَمْتُهُ إِقَامًا، وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِقَامِ الصَّلاَةِ}، وَهُوَ مُضَافٌ.

وَتَابَعَ بَعْضُ النُّحَاةِ (المرادي، 2008م، 1609/3) سِيبَوَيْهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الهَاءَ، الَّتِي جُعِلَتْ عِوَضًا عَنِ الأَلِفِ، قَدْ تُحْذَفُ مَعَ غَيْرِ الإِضَافَةِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهُ مُقْتَصِرًا عَلَى مَا سُمِعَ، وَأَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ: اسْتَقَامَ اسْتِقَامًا، وَأَرَاءَ إِرَاءً، غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ أَنْبَأَ أَنَّ أَصْحَابَهُ؛ أَيِ: البَصْرِيِّينَ، عَدُّوا مَا وَرَدَ مِنْهُ فِي الشِّعْرِ "مِنَ التَّرْخِيمِ الوَاقِعِ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ ضَرُورَةً" (أبو حيان، 1998م، 1801/4).

وَلَكِنّ الفَرَّاءَ خَالَفَ سِيبَوَيْهِ، فَلَمْ يُجِزِ الحَذْفَ مِنَ المَصْدَرِ بِلَا تَعْوِيضٍ إِلَّا أَنْ يُضَافَ المَصْدَرُ. وَهَذَا كَلَامُهُ فِي (مَعَانِي القُرْآنِ) مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى، الآيَةِ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَإِقَامِ الصَّلَاةِ}، فَإِنَّ المَصْدَرَ مِنْ ذَوَاتِ الثَّلَاثَةِ، إِذَا قُلْتَ: أَفْعَلْتُ، كَقَوْلِكَ: أَقَمْتُ، وَأَجَرْتُ، وَأَجَبْتُ، يُقَالُ فِيهِ كُلِّهِ: إِقَامَةٌ، وَإِجَارَةٌ، وَإِجَابَةٌ، لَا يَسْقُطُ مِنْهُ الهَاءُ. وَإِنَّمَا أُدْخِلَتْ؛ لِأَنَّ الحَرْفَ قَدْ سَقَطَتْ مِنْهُ العَيْنُ، ... فَجَعَلُوا فِيهِ الهَاءَ، كَأَنَّهَا تَكْثِيرٌ لِلْحَرْفِ ... وَإِنَّمَا اسْتُجِيزَ سُقُوطُ الهَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: {وَإِقَامِ الصَّلَاةِ} لِإِضَافَتِهِمْ إِيَّاهُ، وَقَالُوا: الخَافِضُ وَمَا خَفَضَ، بِمَنْزِلَةِ الحَرْفِ الوَاحِدِ؛ فَلِذَلِكَ أَسْقَطُوهَا فِي الإِضَافَةِ" (الفراء، د ت، 254/2). وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ لَاحِقٍ: " ...فَإِذَا أَضَافُوا، أَسْقَطُوا الهَاءَ، كَمَا أَسْقَطُوهَا فِي قَوْلِهِ: {وَإِقَامِ الصَّلَاةِ}. وَالكَلَامُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ" (الفراء، د ت، 319/2). وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ هَاءِ التَّأْنِيثِ المَحْذُوفَةِ (النحاس، 1409هـ، 3139)، وَيُجْعَلُ عِوَضًا مِنْهَا (الزجاج: 1988م، 398/3، و46/4، والثمانيني: 1999م، ص463).

وَوَافَقَ الهَمَذَانِيُّ الفَرَّاءَ، وَمَنَعَ حَذْفَ الهَاءِ فِي غِيرِ الإِضَافَةِ، وَقَالَ:"وَلَوْ لَمْ تُضَفْ، لَقِيلَ: إِقَامَةٌ"(الهمذاني، 2006م، 181/5). وَأَمَّا ابْنُ جِنِّي، فَلَمْ يَرتَضِ مَا قَالَهُ الفَرَّاءُ، وَذَهَبَ مَذْهَبَ سِيبَوَيْهِ بِأَنَّ الإِقَامَ مَصْدَرُ أَقَمْتُ كَالإِقَامَةِ، قَالَ: وَأَمَّا أَصْحَابُنَا، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الإِقَامَ مَصْدَرُ أَقَمْتُ كَالإِقَامَةِ، وَلَيْسَ مَذْهَبُنَا فِيهِ، كَمَا ظَنَّهُ الفَرَّاءُ" (ابن جني، 1999م، 293/1).

وَفِي ظَنِّي أَنَّ عَدَّ "إِقَامٍ"، وَ"إِقَامَةٍ"، مَصْدَرِينِ مِنْ لُغَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ، أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الظَّاهِرَةِ عَلَى إِسْقَاطِ الهَاءِ مِنْهُ، "وَحَسَّن ذَلِكَ أَنَّهُ قَابَلَ {وَإِيتَآءَ الزَّكَاةِ}، وَهُوَ بِغَيْرِ تَاءٍ، فَتَقَعُ المُوَازَنَةُ بَيْنَ قَوْلِهِ: {وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَآءَ الزَّكَاةِ}" (الحلبي، د ت، 138/8).

(2) قَوْلُهُ تَعَالَى: {فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُون}. [الروم:3]:

لَمَّا كَانَ المَصْدَرُ مِنْ: غَلَبْتُهُ هُوَ غَلَبَةً، بِالهَاءِ، وَهُوَ اللُّغَةُ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَأَنَّ أَبَا حَيَّانَ أَنْبَأَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا غَلَبَةٌ (أبو حيان، 1998م، 1801/4. وَقَوْلُ أَبِي حَيَّانَ هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا، فَسَيَتَبَدَّى فِي أَثْنَاءِ نِقَاشِ المَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُقَالُ: غَلْبٌ، وَغَلَبٌ، بِلَا هَاءٍ) ـ كَانَ {غَلَبِهِمْ}، بِلَا هَاءِ التَّأْنِيثِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُون} [الروم:3]؛ مُشْكِلًا، وَمَوْضِعَ نِقَاشِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَعُلَمَائِها.

فَذَكَرَ الفَرَّاءُ أَنَّ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ غَلَبْتُهُ غَلَبَةً، وَأَنَّهُمْ إِذَا أَضَافُوا، أَسْقَطُوا الهَاءَ مِنْهُ، وَمَاثَلَهُ الفَرَّاءُ بِإِسْقَاطِهِمُ الهَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِقَامِ الصَّلَاةِ} [النور:37]، وَالكَلَامُ أَنْ يُقَالَ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ (الفراء، د ت، 319/2). وَأَنْبَأَ الفَرَّاءُ بِرَأْيِهِ هَذَا فِي كِتَابِهِ: (كِتَابٌ فِيهِ لُغَاتِ القُرْآنِ)، وَأَكَّدَ أَنَّ هَاءَ التَّأْنِيثِ تُحْذَفُ فِي الإِضَافَةِ، وَلَا تُحْذَفُ فِي غَيْرِ الإِضَافَةِ، وَذَكَرَ، مُعَلِّقًا عَلَى آيَةِ الرُّومِ، أَنَّ اللُّغَةَ الفَاشِيَةَ أَنْ تَقُولَ العَرَبُ: غَلَبْتُه غَلَبَةً شديدةً، بِالهَاءِ، وَأَنَّ الهَاءَ تُحْذَفُ مِنْهَا عِنْدَ الإِضَافَةِ، وَمَاثَلَهَا بِحَذْفِ الهَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِقَامِ الصَّلَاةِ} (الفراء، 1435، ص 115). وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الفَرَّاءَ لَمْ يُنْكِرِ المَصْدَرَ (غَلَبٌ)، بِلَا هَاءٍ، وَإِنَّمَا حَمَلَ الآيَةَ عَلَى اللُّغَةِ الفَاشِيَةِ. وَأورَدَ غَيْرُ الفَرَّاءِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَعُلَمَائِهَا، عَلى الآيَةِ، نِقَاشًا وَتَوْجِيهًا.

فَالزَّجَّاجُ (الزجاج: 1988م، 177/4) ذَكَرَ أَنَّ الغَلَبَ مَصْدَرٌ كَالطَّلَبِ، وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ الفَرَّاءِ فِيهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهُ، وَعَدَّهُ خَطَأً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الغَلَبَ وَالغَلَبَةَ مَصْدَرُ غَلَبْتُ، وَمَاثَلَ الأَخِيرَ بِالجَلَبِ وَالجَلَبَةِ.

وَغَلَّطَ النَّحَّاسُ ـ أَيْضًا ـ مَذْهَبَ الفَرَّاءِ، وَأَنَّ الحَذْفَ فِي آيَةِ الرُّومِ كَالحَذْفِ فِي آيَةِ النُّورِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ "غَلَطٌ لَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ النَّحْوِ". وَاحْتَجَّ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الزَّجَّاجُ، وَبِأَنَّ الأَصْمَعِيَّ حَكَى: طَرَدَ طَرْدًا، وَجَلَبَ جَلْبًا، وَغَلَبَ غَلَبًا. وَتَسَاءَل قَائِلًا: "فَأَيُّ حَذْفٍ فِي هَذَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَكَلَ أَكْلًا، وَمَا أَشْبَهَهُ: حُذِفَ مِنْهُ؟" (النحاس، 1409هـ، 262/3).

وَتَبِعَ القَيْسِيُّ الزَّجَاجَ، وَالنَّحَّاسَ، وَرَدَّ مَذْهَبَ الفَرَّاءِ ـ أَيْضًا ـ وَأَنْ يَكُونَ أَصْلُ {غَلَبِهِمْ] بِالتَّاءِ، وَأَنَّ الظَّاهِرَةَ فِي آيَةِ الرُّومِ، تُمَاثِلُهَا فِي آيَةِ النُّورِ، وَجَعَلَ هَذِهِ المُمَاثَلَةَ غَلَطًا عِنْدَ البَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ التَّاءَ فِي إِقَامَةٍ "عِوَضٌ مِنَ الحَذْفِ، الَّذِي وَقَعَ فِي المَصْدَرِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ إِقْوَامٌ، مِثْلُ إِكْرَامٍ، ثُمَّ أُعِلَّ، وَحُذِفَ، فَدَخَلَتِ التَّاءُ عِوَضًا مِنَ المَحْذُوفِ. وَلَيْس فِي غَلَبِهِمْ حَذْفٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ التَّاءَ. يُقَالُ: غَلَبْتُهُ غَلَبًا. حَكَاهُ الأَصْمَعِيُّ، وَغَيْرُهُ"(القيسي، 2008م، 5651/9). وَقِبِلَ الثَّعْلَبِيُّ (الثعلبيّ، 2015م، 111/21) أَنْ يَكُونُ الأَصْلُ (غَلَبَتِهِمْ)، وَأَنَّ التَّاءَ حُذِفَتْ مِنْهُ لِلْإِضَافَةِ، كَمَا حُذِفَتْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِقَامِ الصَّلَاةِ}. وَذَكَر الكَرْمَانِيُّ أَنَّ الغَلَبَ وَالغَلَبَةَ لُغَاتٌ، وَأَشَارَ إِلَى رَأْيِ الفَرَّاءِ، وَعَدَّهُ مِنَ الغَرِيبِ (الكرماني، د ت، 890/2).

وَقِبِلَ بَعْضُ المُحْدَثِينَ أَنْ يَكُونُ المَصْدَرُ، أَصْلُهُ بِلَا هَاءٍ، وَأَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ بِالهَاءِ، وَحُذِفَتِ الهَّاءُ عِنْدَ الإِضَافَةِ. (الجمل، 2003م، 209/3).

أَقُولُ: ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ فِي الآيَةَ قِرَاءةً أُخْرَى (نُسِبَتْ هَذِهِ القِرَاءَةُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، رِضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَمَا فِي: ابن عطية، 1422هـ، 337/4، وَإِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، رِضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَبِي رَجَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالأَعْمَشِ، كَمَا فِي ابن الجوزي، 1422هـ، 416/3، وإِلَى أَبِي حَيْوَةَ، وَابْنِ السَّمَيْفَعِ، كَمَا فِي القرطبي، 1964م، 6/14)، هِيَ {غَلْبِهِمْ}، بِسُكُونِ اللَّامِ (الزمخشري، 1407هـ، 467/3)، كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ (اليمني، 1999م، 100/1، والهمذاني، 2006م، 181/5) أَنَّ غَلَبَةً مِنْ مَصَادِرِ الفِعْلِ غَلَبَ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: غَلَبَ غَلَبًا، وغَلْبًا، وَقَدْ قُرِئَتِ الآيَةُ بِفَتْحِ لَامِ المَصْدَرِ، وَسُكُونِهَا، فَعَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ ثَمَّ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ قُبُولِ قَوْلِ الفَرَّاءِ، وَأَنَّ الأَصْلَ: غَلَبَتِهِمْ، وَحُذِفَتِ التَّاءُ لِلْإِضَافَةِ، وَيُعَاضِدُهُ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ المَصْدَر: غَلَبَةً أَفْشَى فِي الاسْتِعْمَالِ، كَمَا ذَكَرَ الفَرَّاءُ، مِنْ أَخَوَيْهِ: غَلْبٍ، وَغَلَبٍ. وَاللهُ أَعلَمُ.

(3) قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً}. [التوبة:46]:

ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ العُدَّةَ هِيَ الاسْتِعْدَادُ، وَمَا أُعِدَّ لِأَمْرٍ يَحْدُثُ (ابن منظور، 1414هـ، 284/3). وَفِي القُرْآنِ الكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً}. [التوبة:46]، وَأَنَّ العُدَّةَ هِيَ الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ، وَجَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُسَافِرُ. وَذَكَرُوا أَنَّ القُرَّاءَ قَرَأَتْ {عُدَّهُ}، بِضَمِّ العَيْنِ. (هِيَ قِرَاءَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، كَمَا فِي: ابن جني، 1999م، 292/1. وَنَسَبَهَا الحَلَبِيُّ، د ت، 57/6 لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ وَابْنِهِ مُعَاوِيَةَ)، وَإِحْلَالِهِمْ مَكَانَ هَاءِ التَّأْنِيثِ هَاءَ ضَمِيرِ غَائِبٍ، تَعُودُ عَلَى الخُرُوجِ. وَقَدْ وَرَدَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ عَلَى قِرَاءَةِ {عُدَّهُ} يُعَلِّلُونَهَا، وَيُوَجِّهُونَهَا.

فَمِمَّنْ وَجَّهَ القِرَاءَةَ ابْنُ جِنِّي، فَذَكَرَ أَنَّ المُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا المَعْنَى العُدَّةُ، بِالتَّاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ بِهِ فِي هَذَا المَوْضِعِ: العُدُّ، وَذَكَرَ أَنَّ العُدَّ هُوَ: البَئْرُ، يَخْرُجُ فِي الوَجْهِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ طَرِيقَهُ أَنَّهُ أَرَادَ: وَلَوْ أَرَادُوا الخُرُوجَ، لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّتَهُ، فَحَذَفَ التَّاءَ، وَجَعَلَ هَاءَ الضَّمِيرِ كَالعِوَضِ مِنَ التَاءِ المَحْذُوفَةِ، وَأَلْمَعَ ابْنُ جِنِّي بَعْدُ إِلَى مُرَادِه مِن هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ أَنهُ أَقَامَ الضَّمِيرَ وَالمَجْرُورَ مَعًا، مُقَامَ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَعَدَّ ابْنُ جِنِّي تَوْجِيهَهُ هَذَا أَقْوَى، وَأَحْسَنَ، مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَرَّاءُ فِي مَعْنَاه؛ لِأَنَّ الفَرَّاءَ، كَما يَرَى ابْنُ جِنِّي، يُقِيمُ المُضَافَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ مُقَامَ الهَاءِ، إِذْ وَجَّهَ حَذْفَ الهَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:{وَإِقَامَ الصَّلَاةِ}. (ابن جني، 1999م، 192/1 . 293).

وَأَمَّا ابْنُ مَالِكٍ، فَعَدَّ القِرَاءَةَ مِمَّا حُذِفَ مِنْهُ التَّاءُ لِلْإِضَافَةِ (ابن مالك، 1990م، 224/3)، وَكَذَا ابْنُ مَنْظُورٍ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ المَعْنَى: عُدَّتَهُ، فَحَذَفَ تَاءَ التَّأْنِيثِ، وَأَقَامَ مَقَامَهَا المُضَافَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الضَّمِيرُ؛ لِأَنَّهُمَا مُشْتَرِكَتَانِ في أَنَّهما جُزئِيّتانِ (ابن منظور، 1414هـ، 284/3). وَنَاقَشُ الحَلَبِيُّ ـ أَيْضًا ـ القِرَاءَةَ، وَأَنْبَأَ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي تَخْرِيجِهَا، وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: الأَوَّلُ أَنَّهَا كَقِرَاءَةِ الجُمْهُورِ، وَلَكِنْ حُذِفَتِ التَّاءُ لِلْإِضَافَةِ، كَمَا يُحْذَفُ التَّنْوِينُ. والقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ لَمَّا أَضَافَ، جَعَل الضَّمِيرَ نَائِبًا عَنِ التَّاءِ، فَأَسْقَطَهَا؛ لِأَنَّ العُدَّ، بِغَيْرِ تَاءٍ، وَلَا تَقْدِيرِهَا، هَوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي الوَجْهِ. وَالقَوْلُ الثَّالِثُ، لِأَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ أَنَّ العُدَّ جَمْعُ عُدَّةٍ، كالدُّرِّ جَمْعُ دُرَّةٍ، وَالوَجْهُ فِيهِ عُدَدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُ رَسْمَ المُصْحَفِ (الحلبي، د ت، 57/6).

وَفِي ظَنِّي أَنَّ حَمْلَ القِرَاءَةِ: {عُدَّهُ}، عَلَى أَنَّ الأَصْلَ عُدَّتَهُ، وَأَنَّ التَّاءَ حُذِفَتْ لِلإِضَافَةِ أَقْرَبُ الأَقْوَالِ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ مِثْلِ هَذَا الحَذْفِ فِي حَالِ الإِضَافَةِ، وَفُشُوِّهِ فِي كَلَامِهِمْ. فَقَدْ نُقِلَ عَنِ الفَرَّاءِ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَنَّ حَذْفَ التَّاءِ لِلإِضَافَةِ قِيَاسٌ (المرادي، 2008م، 782/2).

(4) قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}. [البقرة:280]:

قَرَأَتِ القُرَّاءُ: {إِلَى مَيْسُرِهِ}. (نُسِبَتِ القِرَاءَةُ إِلَى عَطَاءٍ وَحْدَهُ، فِي: ابن جني، 1999م، 143/1، وَإِلَيْهِ وَإِلَى مُجَاهِدٍ فِي: أبو حيان، 1420هـ، 718/2، والحلبي، د ت، 648/2. وقَالَ الثَّعْلَبِيُّ 2015م، 436/7: "وَقرَأَ مُجَاهِدٌ، وَأَبُو سِرَاجٍ الهُذَلِيُّ: {مَيْسُرِهِ}، بِضَمِّ السِّينِ، مُضَافًا، وَمِثْلُهُ رَوَى زَيْدٌ عَنْ يَعْقُوبَ")، فَكَانَتْ هَذِهِ القِرَاءَةُ مَوْرِدًا، وَرَدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَنُحَاتِهَا، يُوَجِّهُونَهَا، وَيَعْتَلُّونَ لَهَا. وَلَقَدْ تَتَبَّعْتُ تَوْجِيهَهُمْ، وَتَأَصِيلَ اللَّفْظِ {مَيْسُرِهِ}، فَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ الأَخْفَشَ أَوَّلُ مَنْ ذَكَرَ البِنَاءَ وَالقِرَاءَةَ، وَأَنْبَأَ أَنَّ القِرَاءَةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ مَفْعُلٌ. قَالَ: "وَقَالَ بَعْضُهُمْ: {مَيْسُرِهِ}، وَلَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الكَلَامِ مَفْعُلٌ" (الأخفش: 1990م، 204/1).

وَأَشَارَ- كَذَلِكَ - إِلَى هَذَا البِنَاءِ، وَإِلَى هَذِهِ القِرَاءَةِ، الزَّجَّاجُ، وَالنَّحَاسُ (النحاس، 1409هـ، 135/1. وينظر: الحلبي، د ت، 647/2)، وَتَبِعَا الأَخْفَشَ فِي إِنْكَارِ البِنَاءِ، وَرَدِّ القِرَاءَةِ، فَأَنْبَأَ الزَّجَّاجُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ: {إِلَى مَيْسُرِهِ}، عَلَى جِهَةِ الإِضَافَةِ إِلَى الهَاءِ، فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ؛ لِأَنّ (مَيْسُر) مَفْعُلٌ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ مَفْعُلٌ، وَأَنَّ البَصْرِيّينَ (ينظر: سيبويه، 1988م، 273/4) لَا يَعْرِفُونَ مَفْعُلًا، بِلَا هَاءٍ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُونَ مَفْعُلَةً بِالهَاءِ (الزجاج: 1988م، 360/1).

وَعَدَّ ابْنُ جِنّي القِرَاءَةَ مِنَ الغَرِيبِ، مُحْتَجًّا - أَيْضًا - بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الأَسْمَاءِ شَيْءٌ عَلَى مَفْعُلٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالهَاءِ، كَالمَقْدُرَةِ، وَالمَقْبُرَةِ، ثُمَّ أَوْرَدَ ابْنُ جِنّي نُصُوصًا شِعْرِيَّةً، وَهَذِهِ النُّصُوصُ هِيَ:

- أَبْلِغِ النُّعْمَانَ عَنّي مَأْلُكا ... أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَانْتِظَارِي
- خَلِيلَيَّ إِنْ أُمُّ الحَكِيمِ تَحَمَّلَتْ ... وَأَخْلَتْ لِخَيمَاتِ الْعُذَيبِ ظِلَالَهَا
- إِنَّا بَنُو عَمِّكُمْ لَا أَنْ نُبَاعِلَكُمْ ... وَلَا نُصَالِحَكُمْ إِلَّا عَلَى نَاحِ
- بُثَيْنَ الْزَمِي لَا إِنَّ لَا إِنْ لَزِمْتِهِ ... عَلَى كَثْرَةِ الوَاشِينَ أَيُّ مَعُون
- لِيَوْمِ رَوْعٍ أَوْ فَعَالِ مَكْرُمِ

فَالمُرَادُ: مَأْلُكَةٌ، وَالعُذَيْبَةُ، وَنَاحِيَةٌ، وَمَعُونَةٌ، وَمَكْرُمَةٌ، فَأُسْقِطَتِ الهَاءَاتُ مِنْهَا، وَهِيَ مُرَادَةٌ)، وَرَدَ فِيهَا البِنَاءُ مَفْعُلٌ، جَائِزًا أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِهِ مَفْعُلَةً، بِالهَاءِ، غيْرَ أَنَّ الهَاءَ سَقَطَتْ مِنْهُ، وَهِي مُرَادَةٌ. وَكَذَلِكَ أَمْرُ القِرَاءَةِ عِنْدَهُ، فَالمُرَادُ بِهَا: "إِلَى مَيْسُرَتِهِ، فَحَذَفَ الهَاءَ. وَحَسَّنَ ذَلِكَ شَيْئًا أَنَّ ضَمِيرَ المُضَافِ إِلَيْهِ كَادَ يَكُونُ عِوَضًا مِنْ عَلَمِ التَّأْنِيثِ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ الكُوفِيُّونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِقَامِ الصَّلاةِ}. [النور:37]، أَنَّهُ أَرَادَ (إِقَامَةَ)، وَصَارَ المُضَافُ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ عِوَضٌ مِن التَّاءِ" (ابن جني، 1999م، 143/1 . 144).

وَذَهَبَ العُكْبَرِيُّ إِلَى أَنَّ البِنَاءَ: مَفْعُلًا، شَاذٌّ، لَمْ يَأْتِ مِنْهُ إِلَّا اللَّفْظَانِ: مَكْرُمٌ وَمَعُونٌ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ اللَّفْظَانِ جَمْعَيْنِ لِمَكْرَمَةٍ، وَمَعُونَةٍ، وَأَنَّ القِرَاءَةَ تَحْتَمِلُ "أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ جَمعَ مَيْسَرَةٍ، كَمَا قَالُوا فِي الْبِنَاءَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَيْسُورَةً (كَذَا فِي المَطْبُوعِ، وَالصَّحِيحُ: مَيْسُورُهُ)، فَحَذَفَ الْوَاوَ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الضَّمَّةِ عَلَيْهَا" (العكبري، د ت، 226/1). وَأَنْبَأَ عَنِ القِرَاءَةِ، وَالبِنَاءِ؛ {مَيْسُرِهِ} القَيْسِيُّ، وَعَدَّهَا مِنَ البَعِيدِ؛" إِذْ لَيْسَ فِي الكَلَامِ مَفْعُلٌ" (القيسي، 1405هـ، 144/1).

وَكَذَلِكَ تَأَمَّلَ أَبُو حَيَّانَ (أبو حيان، 1420هـ،718/2)، وَالحَلَبِيُّ البِنَاءَ: مَفْعُلًا، وَمَفْعُلَةً، بِلَا هَاءٍ، وَبِهَاءٍ، فَذَكَرَا أَنَّهُ مُفْرَدًا، بِلَا هَاءٍ، مَعْدُومٌ إِلَّا عِنْدَ الكِسَائِيِّ، الَّذِي جَعَلَ مِنْهُ مَكْرُمًا، ومَعُونًا، وَمَأْلُكًا، وَأَنَّ مِنَ النُّحَاةِ مَنْ يَعُدُّ مَا ذَكَرَهُ الكِسَائِيُّ

مِنَ الجُمُوعِ، وَأَمَّا بِالهَاءِ، فَهُوَ بِنَاءٌ قَلِيلٌ (وينظر: القيسي، 1405هـ، 144/1)، وَذَلِكَ لُغَةُ الحِجَازِ، نَحْوُ: المَسْرُقَةِ، وَالمَقْبُرَةِ، وَالمَشْرُبَةِ، وَالمَسْرُبَةِ، وَالمَقْدُرَة، وَالمَأْدُبَةِ، وَالمَفْخُرَةِ، وَالمَزْرُعَةِ، وَمَعُولَةٍ، وَمَكْرُمَةٍ، وَمَأْلُكَةٍ. وَأَشَارَا إِلَى أَنَّ سِيبَوَيْهِ لَا يَعْتَدُّ بِالقَلِيلِ، وَإِنْ كَانَ وَرَدَ مِنْهُ الحَرْفُ وَالحَرْفَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ بِالقَلِيلِ النَّادِرِ، ثُمَّ أَنْبَأَ الحَلَبِيُّ (الحلبي، د ت، 647/2 . 649) أَنَّ النَّحْوِيِّينَ خَطَّأُوا مُجَاهِدًا، وَعَطَاءً إِذْ قَرَأَا: {إِلَى مَيْسُرِهِ}؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الآحَادِ مَفْعُلٌ بِالضَّمِّ، ثُمَّ شَرَعَ يُدَافِعُ عَنِ القِرَاءَةِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ خَطَأً، وَأَنَّهَا تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ مَيْسُرًا، فِي القِرَاءَةِ، لَيْسَ وَاحِدًا، إِنَّمَا هُو جَمْعُ مَيْسُرَةٍ، كَمَا أَنَّ مَكْرُمًا جَمْعُ مَكْرُمَةٍ، وَفْقاً لرَأْيِ مَنَ قَالَ: إِنَّهَا وَنَحْوَهَا جُمُوعٌ، لَا آحَادٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الأَصْلَ فِيهِ (إِلَى مَيْسُرَتِهِ)، وَأَنَّ التَّاءَ سَقَطَتْ لِلْإِضَافَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ مُجَاهِدًا، وَعَطَاءً قَرَأَاهَا ـ أَيْضًا ـ بِفَتْحِ السِّينِ: {إِلَى مَيْسَرِهِ}، وَأَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ نَصٌّ فِي سُقُوطِ عَلَمِ التَّأْنِيثِ لِلْإِضَافَةِ؛ لِتُوَافِقَ قِرَاءَةَ العَّامَةِ: {إِلَى مَيْسَرَةٍ}، بِهَاءِ التَّأْنِيثِ.

الثَّالِثُ: نَقَلَهُ عَنِ العُكْبَرِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ (إِلَى مَيْسُورِهِ)، فَحَذَفَ الوَاوَ اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الضَّمَّةِ عَلَيْهَا. وَقَدْ ضَعَّفَ الحَلَبِيُّ هَذَا الوَجْهَ، وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ مُؤَيَّدٌ بِقِرَاءَةِ عِبْدِ اللهِ، إِذْ قَرَأَ: {إِلَى مَيْسُورِهِ}، بِإِضَافَةِ المَصْدَرِ (مَيْسُورِ) إِلَى الضَّمِيرِ، ثُمَّ ذَكَرَ الحَلَبِيُّ أَنَّ الوَجَهَ "يَتَمَشَّى عَلَى رَأْيِ الأَخْفَشِ، إِذْ أَثْبَتَ مِنَ المَصَادِرِ زِنَةَ مَفْعُولٍ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ سِيبَوَيْهِ" (الحلبي، د ت، 649/2).

وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّ إِنْكَارَ البِنَاءِ (مَفْعُلٌ)، بِلَا هَاءٍ، وَأَنَّ القِرَاءَةَ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ، لَا يَصِحَّانِ، مَا دَامَ السَّمَاعُ يُؤَيِّدُ وُقُوعَهُ بِلَا هَاءٍ. فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الكِسَائِيَّ أَثْبَتَ مِنْهُ: مَكْرُمًا، وَمَعُونًا، وَمَأْلُكًا. وَعَلَيْهِ فَأُرَى أَنَّ مِنْهُ ـ أَيْضًا ـ مَيْسُرًا، وَأَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ تُعَزِّزُ ذَلِكَ، وَتَشْهَدُ لَهُ.

(5) قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ}. [المائدة:60]:

وَتَسْقُطُ الهَاءُ مِنَ الجَمْعِ، إِذَا أُضِيفَ. وَوَفْقاً لذَلِكَ ذَكَرَ الفَرَّاءُ، فِي أَثْنَاءِ وُقُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ}؛ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ قَارِئٌ: {وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ}، بِكَسْرِ تَاءِ {الطَّاغُوتَ}، كَانَ صَوَابًا جَيِّدًا. يُرِيدُ عَبَدَةَ الطَّاغُوتِ، فَيَحْذِفُ الهَاءَ لِمَكَانِ الإِضَافَةِ"، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فَاعِلًا يُجْمَعُ عَلَى فَعَلَةٍ، كَفَاجِرٍ وَفَجَرَةٍ، وكافِر وكَفَرة. وَمَاثَلَ الفَرَّاءُ هَذَا الحَذْفَ بِحَذْفِهَا مِنَ الجَمْعِ، فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: " قَامَ وُلَاهَا فَسَقَوْهَا صَرْخَدًا...". يُرِيدُ: وُلَاتَهَا (الفراء، د ت: معاني القرآن 314/1)، فَحَذَفَ الهَاء مِنْهُ لِلْإِضَافَةِ.

وَأَشَارَ الطَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَوْ قُرِئَ: {وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ}، كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فِي العَرَبِيَّةِ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُجِيزُ اليَوْمَ القِرَاءَةَ بِهَا؛ لِأَنَّ "قِرَاءَةَ الْحُجَّةِ مِنَ القُرَّاءَ بِخِلَافِهَ"، وَذَكَرَ أَنَّ وَجْهَ جَوَازِهَا فِي العَرَبِيَّةِ، مَا ذَكَرَهُ الفَرَّاءُ، وَ"أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهَا: وَعَبَدَةَ الطَّاغُوتِ، ثُمَّ حُذِفَتِ الهَاءُ لِلْإِضَافَةِ" (الطبري، 2000م،441/10).

وَوَقَفَ ابْنُ عَطِيَّةَ عَلَى الآيَةِ، وَنَقَل مَضْمُونَ كَلَامِ الفَرَّاءِ، إِذْ فَسَّرَ الفَرَّاءُ {وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ}، وَلَكِنَّ ابْنَ عَطِيَّةَ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي عَبْلَةَ (وَنَسَبَهَا الشوكاني، 1414هـ، 63/2 لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبِيّ بْنِ كَعْبٍ)، قَرَأَا الآيَةَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي تَمَنَّاهُ الفَرَّاءُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ المرَادَ: عَبَدَةَ الطَّاغُوتِ، وَأَنَّ الهَاءَ حُذِفَتْ تَخْفِيفًا (ابن عطية، 1422هـ، 212/2).

كَمَا نَاقَشَ القِرَاءَةَ الحَلَبِيُّ (الحلبي، د ت، 336/4)، وَابْنُ عَادِلٍ (ابن عادل، 1998م، 418/7)، وَذَكَرَا مَا ذَكَرَهُ الفَرَّاءُ مِنَ التَّخْرِيجِ، وَأَجَازَا فِيهَا ـ أَيْضًا ـ وَجْهًا آخَرَ، هُوَ "أَنْ يَكُونَ (عَبَدَ) اسْمَ جِنْسٍ لِعَابِدٍ، كَخَادِمٍ وَخَدَمٍ، وَحِينَئِذٍ فَلَا حَذْفَ تَاءِ تَأْنِيثٍ لِإِضَافَةٍ، وَأَشَارَا ـ أَيْضًا ـ إِلَى قِرَاءَةٍ: {وعَبَدَةَ الطَّاغُوتِ} بِإِثْبَاتِ التَّاءِ، وَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى حَذْفِ التَّاءِ لِلْإِضَافَةِ فِي القِرَاءَةِ": {وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ}. وَخَالَفَ السَّمْعَانِيُّ فذَكَرَ أَنَّ قِرَاءَةَ {وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ} مِنِ القِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، فِي الآيَةِ، وَلَكِنَّهُ وَجَّهَهَا، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: "وَجَعَلَ مِنْهُمْ عُبَّادَ الطَّاغُوتِ" (السمعاني، 1997م، 50/2).

أَقُولُ: إِنَّ ابْنَ القَطَّاعِ (ابن القطاع، 1999م، ص 353 . 355) ذَكَرَ أَنَّ العَرَبَ جَمَعَتْ عَبْدًا عَلَى وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ وَجْهًا (لَمْ يَضْبِطِ دَارِسُ الكِتَابِ وَمُحَقِّقُهُ البِنْيَةَ الدَّاخِلِيَّةَ لِهَذِهِ الجُمُوعِ، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ القَطَّاعِ نَفْسُهُ مِنْ ضَبْطٍ بِالكَلِمَاتِ)، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الجُمُوعِ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ} قُرِئَ عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا، وَذَكَرَ العُكْبَرِيُّ مِنْهَا أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا فَقَطْ (ينظر: العكبري، د ت، 448/1 . 449). وَيَعْنِينَا مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ مَقْروءًا وَفْقاً لبَعْضِ هَذِهِ الجُمُوع، مَنْصُوبًا عَطْفًا عَلَى "القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ"، مُضَافًا إِلَى الطَّاغُوتِ. فَقَدْ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {وعُبَّدَ الطَّاغُوتِ}، وَقُرِئَ: {وعَبَدَ الطَّاغُوتِ}، وَأَصْلُهُ عَبَدَةٌ، وَحُذِفَتْ مِنْهُ الهَاءُ، وَقُرِئَ: {وَعَابِدَ الطَّاغُوتِ}، وَقُرِئَ: {وَعُبُدَ الطَّاغُوتِ}، وَقُرِئَ: {وعُبِدَ الطَّاغُوتِ}، وَقُرِئَ: {وعَبُدَ الطَّاغُوتِ}، وَقَرَأَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: {وَعَبَدَةَ الطَّاغُوتِ}، وَقَرَأَ أَبُو وَاقِدٍ: {وعُبَّادَ الطَّاغُوتِ}. وَالقِرَاءَةُ، وَفْقاً لهَذِهِ الجُمُوعِ، أَكَّدَهَا أَبُو حَيَّانَ، فذَكَرَ أَنَّ فِي الآيَةِ ثَمَانِيَ "قِرَاءَاتٍ بِالجَمْعِ المَنْصُوبِ عَطْفًا عَلَى القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ، مُضَافًا إِلَى الطَّاغُوتِ". (أبو حيان، 1420هـ، 308/4).

أَقُولُ: بِمَا أَنَّ هِذِهِ الجُمُوعَ، وَهَذِهِ القِرَاءَاتِ، وَمِنْهَا القِرَاءَةُ مَوْضُوعُ المُبَاحَثَةِ، مَرْوِيَّةٌ عَنِ العَرَبِ، مُسْتَعْمَلَةٌ فِي كِلَامِ القَوْمِ، وَأَنَّهَا كَلَّهَا فِي المَعْنَى سَوَاءٌ، فَلَيْسَ ثَمَّ دَاعٍ يَدْعُونَا إِلَى عَسَفِ التَّقْدِيرِ، وَأَنْ نُوَجِّهَ {وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ}، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ هَاءَ تَأْنِيثٍ مَحْذُوفَةً.

ثَانِيًا: سُقُوطُ الهَاءِ مِنَ الجَمْعِ:

(1) قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُوا}. [آل عمران:156]:

تَخْتَلِفُ هَذِهِ المُبَاحَثَةُ، وَالَّتِي تَلِيهَا، عَنِ المُبَاحَثَةِ السَّابِقَةِ، مِنْ جِهَةِ إِسْقَاطِ الهَاءِ لِلْإِضَافَةِ، وَتَتَّصِلَانِ بِهَا مِنْ حَيْثُ الإِسْقَاطُ مِنَ الجَمْعِ، وَهَذِهِ تَتَّصِلُ بِالجَمْعِ: غُزًّى. فَقَدْ قُرِئَ (هِيَ قِرَاءَةُ الحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، كَمَا فِي: ابن جني، 1999م: 175/1، وابن عطية، 1422هـ، 531/1، وأبو حيان، 1420هـ، 401/3): {لَوْ كَانُوا غُزًا}، بِتَخْفِيفِ الزَّايِ. وَكَانَتْ هَذِهِ القِرَاءَةُ مَوْرِدًا، وَرَدَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، يُعَلِّلُونَ هَذَا التَّخْفِيفَ، وَهَذِهِ القِرَاءَةَ، وَيُخَرِّجُونَهُمَا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ "غُزًّى" جَمْعُ "غَازٍ"، وَذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ (الهمذاني، 2006م، 156/2، والشاطبي، 2007م، 112/7) أَنَّ مِنْ لُغَاتِ جَمْعِهِ ـ أَيْضًا ـ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى غُزَاةٍ، كَقَاضٍ وَقُضَاةٍ، وَعَلَى غُزَّاءٍ، كَكَافِرٍ وَكُفَّارٍ، وَعَلَى غَزِيٍّ، كَقَاطِنٍ وَقَطِينٍ. وَلَمَحَ ابْنُ جِنِّي التَّشَابُهَ فِي البِنَاءِ بَيْنَ {غُزًا}، فِي القِرَاءَةِ، وَبَيْنَ الجَمْعَيْنِ: غُزَاةٍ، وَغُزًّى، فَأَنْبَأَ أَنَّ القِرَاءَةَ تَحْتَمِلُ أَحَدَ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ القَارِئَ أَرَادَ الجَمْعَ: غُزَاةً، فَحَذَفَ التَّاءَ، وَهُوَ يُرِيدُهَا، وَقَوَّى ابْنُ جِنِّي هَذَا الوَجْهَ بِأَنَّ التَّاءَ قَدْ حُذِفَتْ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمْ. وَالوَجْهُ الثَّانِي: "وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُخَفَّفًا مِنْ غُزًّى") ابن جني، 1999م، 175/1)، فَحَذْفَ إِحْدَى الزَّايَيْنِ؛ كَرَاهِيَةَ التَّضْعِيفِ.

وَتَبِعَ ابْنَ جِنِّي نُحَاةٌ آخَرُونَ، مِنْهُمُ العُكْبَرِيُّ (العكبري، د ت، 304/1)، وَابْنُ عَطِيَّةَ (ابن عطية، 1422هـ، 531/1)، وَالهَمَذَانِيُّ، وَأَبُو حَيَّانَ (أبو حيان، 1420هـ، 401/3)، وَالآلُوسِيُّ (الآلوسي، 1415م 313/2)، وَقَالَ الهَمَذَانِيُّ: "وَقُرِئَ بِتَخْفِيفِ الزَّايِ، عَلَى حَذْفِ التَّاءِ، كَأَنَّهُ أُرِيدَ: غُزَاةٌ، ثُمَّ حُذِفَتِ التَّاءُ مِنْهُ، وَالَّذِي جَسَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدَمُ اللَّبْسِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّاءَ تَدُلُّ عَلَى الجَمْعِ (وينظر: الجبالي، 2004م)، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنَ الصِّيغَةِ نَفْسِها، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخَفَّفًا مِنْ غُزًّى؛ كَرَاهِيَةَ التَّضْعِيفِ. وَتَخْفِيفُ المُضَعَّفِ كَثِيرٌ شَائِعٌ فِي كَلَامِ القَوْمِ" (الهمذاني، 2006م، 156/2).

وَقَدْ يَكُونُ حَمْلُ القِرَاءَةِ عَلَى أَنَّ (غُزًا) مُخَفَّفٌ مِنْ (غُزًّى) أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ غُزَاةً، بِالتَّاءِ، ثُمَّ حُذِفَتِ التَّاءُ مِنْهُ؛ فَفِي بَقَاءِ أَحَدِ حَرْفَيِ التَّضْعِيفِ دِلَالَةٌ عَلَى الآخَرِ، وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيلٌ بَاقٍ عَلَى التَّاءِ.

(2) قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَاؤُواْ أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ}. [يوسف:16]:

هَذِهِ المُبَاحَثَةُ كَالَّتِي سَبَقَتْهَا، مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهَا بِالجَمْعِ فَقَطْ. فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جِنِّي أَنَّ الحَسَنَ قَرَأَ: {وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عُشًا يَبْكُونَ}، بِمَعْنَى: عُشْوًا مِنَ البُكَاءِ (وينظر: الزمخشري، 1407هـ، 450/2)، وَأَنْبَأَ أَنَّ فِي {عُشًا} وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ أَرَادَ جَمْعَ عَاشٍ، وَكَانَ قِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ عُشَاةً، كَمَاشٍ وَمُشَاةٍ، وَغَازٍ وَغُزَاةٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ الهَاءَ تَخْفِيفًا، وَهُوَ يُرِيدُهَا، عَلَى حَدِّ إِسْقَاطِهَا مِنْ مَأْلُكَةٍ، فِي قَوْلِهِ:

أَبْلِغِ النُّعْمَانَ عَنِّي مَأْلُكًا أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَانْتِظَارِي

وَلَكِنَّ ابْنَ جِنِّي ضَعَّفَ هَذَا الوَجْهَ، بِنَاءً عَلَى مَعْنَى القِرَاءَةِ؛ "لِأَنَّ قَدْرَ مَا بَكَوْا فِي ذَلِكَ اليَوْمِ لَا يَعْشُو مِنْهُ الإِنْسَانُ".

وَالوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ {عُشًا} جَمْعَ عِشْوَةٍ؛ أَيْ: ظَلَامٌ، وَأَنَّهُ جَمَعَهُ لِتَفَرُّقِ أَجْزَائِهِ، كَقَوْلِهِمْ: مُغَيْرِبَانَاتٌ (ابن جني، 1999م، 335/1. وَمَغْرُبَانُ الشَّمْسِ: حَيْثُ تَغْرُبُ، وَلَقِيتُهُ مُغَيْرُبَانَها وَمُغَيْرُبَانَاتِهَا: عِنْدَ غُرُوبِهَا).

وَتَحَدَّثَ غَيْرُ ابْنِ جِنِّي عَنِ القِرَاءَةِ؛ {عُشًا}، مُرَدِّدِينَ تَوْجِيهَهُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الهَمَذَانِيُّ (الهمذاني، 2006م، 558/3)، وَابْنُ عَطِيَّةَ (ابن عطية، 1422هـ، 226/3)، وَلَكِنَّ العُكْبَرِيَّ أَنْبَأَ عَنِ الآيَةِ بِنَبَأٍ مُخْتَلِفٍ عَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ جِنِّي، فَذَكَرَ أَنَّ {عِشَاءً} يُقْرَأُ بِضَمِّ العَيْنِ (وَيُنْظَرُ فِي هَذِهِ القِرَاءَةِ: المغربي، 2007م، ص 575)، وَأَنَّ الْأَصْلَ عُشَاةٌ، كَغَازٍ وَغُزَاةٍ، فَأُسْقِطَتِ الْهَاءُ مِنْهُ، وَزِيدَتِ الأَلِفُ عِوَضًا مِنْهَا، ثُمَّ قُلِبَتِ الْأَلِفُ هَمْزَةً، فَصَارَ عُشَاءً (ينظر: العكبري، د ت، 725/2).

وَلَا يَخْفَى مَا فِي قَوْلِ العُكْبَرِيِّ مِنْ عَسَفِ التَّقْدِيرِ، حِينَ أَلْمَعَ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ تَاءً مَحْذُوفَةً، وَأَلِفًا عِوَضًا مِنْهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الأَلِفَ قُلِبَتْ هَمْزَةً؛ لِذَا فَقَدْ يَكُونُ تَوْجِيهُ ابْنِ جِنِّي: أَنَّ الأَصْلَ عُشَاةٌ، ثُمَّ حَذَفَ التَاءَ، وَهُوَ يُرِيدُهَا، أَقْرَبَ الأَوْجُهِ؛ لِكَثْرَةِ حَذْفِ التَاءِ فِي كَلَامِهِمْ.

ثَالِثًا: سُقُوطُ الهَاءِ مِنْ (أَيّ) في قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ}. [لقمان:34]:

تَقْتَرِبُ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ مِمَّا سَبَقَهَا، مِنْ حيْثُ إِنَّ (أَيّ) لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافَةً، وَتُفَارِقُهَا فِي العِلَّةِ، وَتسويغ إِسْقَاطِ الهَاءِ مِنْهَا. فَقَدْ نَقَلَ القُرْطُبِيُّ (القرطبي، 1964م، 83/14) أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَرَأَ (وَنَسَبَهَا ابن عطية، 1422هـ، 356/4 إلى ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، وَعَزَاهَا أبو حيان، 1420هـ، 425/8 إِلَى مُوسَى الْأَسْوَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَبْلَةَ): {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيَّةِ أَرْضٍ تَمُوتُ}؛ لِذَا كَانَتِ الآيَةُ مَوْرِدًا، وَرَدَهُ النُّحَاةُ وَاللُّغَوِيُّونَ، لِبَيَانِ حَقِيقَةِ (أَيّ) فِي الآيَةِ، تَذْكِيرًا، وَتَأْنِيثًا. وَأُنْبِئُ ابْتِدَاءً أَنَّ (أَيّ) سُؤَالٌ عَنِ العَاقِلِ، وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا بَعْضٌ مِنْ كُلٍّ، وَمَعْنَاهَا يَظْهَرُ بِإِضَافَتِهَا (ينظر: ابن الخباز، 2007م، ص581)، وَأَنَّ سِيبَوَيْهِ مَثَّلَ لِـ(أَيّ) بِمِثَالَيْنِ: بِهَاءٍ، وَبِلَا هَاءٍ، وَأَنَّهُ سَأَلَ الخَلِيلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفَادَ جَوَابُ الخَلِيلِ أَنَّ مَنْ ذَكَّرَهُ، وَلَمْ يُلْحِقِ الهَاءَ؛

فَلأَنَّهُ اسْمٌ، يُسْتَعْمَلُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مَعَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، كَكُلٍّ، الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّ مَنْ أَنَّثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، فَمِنَ العَرَبِ مَنْ يُؤَنِّثُ كُلًّا، وَيَقُولُ: كُلُّهُنَّ مُنْطَلِقَةٌ (سيبويه، 1988م، 407/2. وينظر: عضيمة، د ت، 675/1).

وَوَقَفَ الفَرَّاءُ عَلَى الآيَةِ، وَأَظْهَرَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنْ تُذَكَّرَ (أَيٍّ) مَعَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الأَصْلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ}. [لقمان:34]، وَلَكِنَّهُ أَجَازَ إِدْخَالَ الهَاءِ فِيهَا، وَأَنْ يُقَالَ فِي الكَلَامِ: بِأَيَّةِ أَرْضٍ، وَجَعَلَ الفَرَّاءُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فِي أَيِّ صُورَةٍ}. [الانفطار:8]، مِثْلَ: {بِأَيِّ أَرْضٍ}، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِي الكَلَامِ: فِي أَيَّةِ صُورَةٍ، ثُمَّ بَنَى عَلَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: أَيَّتُهُمَا قَالَ ذَاكَ، فَتُذَكِّرَ الفِعْلَ، وَالفَاعِلُ مُؤَنَّثٌ، لَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ تَتَوَهَّمُ أَنَّ الهَاءَ سَاقِطَةٌ، إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ (أَيٌّ) مُذَكَّرًا مَعَ المُؤَنَّثِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ} (ينظر: الفراء، د ت، 143/2).

وَنَاقَشَ الفَرَّاءُ الآيَةَ، وَإِسْقَاطَ الهَاءِ مِنْ (أَيٍّ)، وَجَوَازَ أَنْ يُقَالَ: بِأَيِّ أَرْضٍ، وَبِأَيَّةِ أَرْضٍ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي (مَعَانِي القُرْآنِ)؛ فَأَنْبَأَ بِأَزْيَدَ مِمَّا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ قَبْلُ، فقد أَنْبَأَ أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ الهَاءَ، وَقَالَ: بِأَيِّ أَرْضٍ، اكْتَفَى بِتَأْنِيثِ الأَرْضِ، مِنْ أَنْ يُظْهِرَ فِي (أَيٍّ) تَأْنِيثًا آخَرَ، وَهُوَ الهَاءُ، وَأَنَّ مَنْ أَنَّثَ، اكْتَفَى بِـ (أَيٍّ)، دُونَ مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ فِي حِكَايَةِ نَحْوِ: مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ، تَقُولُ: أَيَّةٍ (ينظر: الفراء، د ت: معاني القرآن 330/2)، فَدَلَّ إِفْرَادُهَا عَلَى أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ، غَيْرَ أَنَّ الهَاءَ مُسْقَطَةٌ.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّهَا بِلَا هَاءٍ، وبِهَاءٍ، وَأَنَّهُمَا لُغَتَانِ. قَالَ مُعَقِّبًا عَلَى الآيَةِ: "يُقَالُ: بِأَيِّ أَرْضٍ كُنْتَ، وَبِأَيَّةِ أَرْضٍ كُنْتَ لُغَتَانِ" (أبو عبيدة، 1381هـ، 129/2). وَهُو ظَاهِرُ كَلَامِ الأَخْفَشِ (لأخفش، 1990م، 478/2). وَتَبِعَ النَّحَّاسُ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَنَّ فِي (أَيّ) لُغَتَيْنِ، وَفَسَّرَ خُلُوَّهَا مِنَ الهَاءِ، وَكَوْنَهَا بِالهَاءِ، فنَقَلَ مَضْمُونَ كَلَامِ الفَرَّاءِ بِرُمَّتِهِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَذْكُرَهُ. قَالَ: "بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. وَمِنَ العَرَبِ مَنْ يَقُولُ: بِأَيَّةِ أَرْضٍ. فَمَنْ قَالَ: بِأَيِّ أَرْضٍ، قَالَ: تَأْنِيثُ الأَرْضِ يَكْفِي مِنْ تَأْنِيثِ أَيٍّ، وَمَنْ قَالَ: بِأَيَّةِ أَرْضٍ، قَالَ: أَيٌّ تَنْفَرِدُ؛ تَأْتِي بِغَيْرِ إِضَافَةٍ، لَوْ قَالَ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، قُلْتَ: أَيَّةٌ" (النحاس، 1409هـ، 198/3).

وَتَأَمَّل الآيَةَ: {بِأَيِّ أَرْضٍ} الثَّعْلِبِيُّ، وَالبَغَوِيُّ (البغوي، 1420هـ، 593/3)، فَتَبِعَا الفَرَّاءَ فِي بِعْضِ رَأْيِهِ، وَأَنَّ مَنْ ذَكَّرَ، قَالَ: إِنَّ الأَرْضَ تَخْلُو مِنْ عَلَامَاتِ التَّأْنِيثِ، وَذَكَرَ الثَّعْلَبِيُّ عِلَّةً أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ مَنْ ذَكَّرَ "أَرَادَ بِالأَرْضِ المَكَانَ" (الثعلبي، 2015م، 324/7). وَفَاضَلَ الرَّضِيُّ بَيْنَ كَوْنِهَا مُجَرَّدَةً مِنَ الهَاءِ، وَكَوْنِ الهَاءِ مُلْحَقَةً بِهِ، فَأَفَادَ كَلَامُهُ أَنْ لَا فَرْقَ، إِلَّا أَنْ تُضَافَ، فَتَجْرِيدُهَا مِنْهَا، عِنْدَئِذٍ، أَفْصَحُ مِنْ إِلْحَاقِهَا بِهَا، وَبِذَلِكَ جَاءَ التَّنْزِيلُ الكَرِيمُ (ينظر: الأستراباذي، د ت، 268/1). وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ أَنَّ تَأْنِيثَهَا بِالهَاءِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ (أبو حيان، 1420هـ، 425/8)، وَوَصَفَ الحَلَبِيُّ التَّأْنِيثَ بِأَنَّهُ "لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ" (الحلبي، د ت، 75/9).

وَيَبْدُو لِي أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنِ الأُسْلُوبَيْنِ: أَنْ تُجَرَّدَ مِنَ الهَاءِ، أَو لَا تُجَرَّدَ مِنْهَا، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، أَوْ غَيْرَ مُضَافَةٍ؛ فَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْتُ إِلَى أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَرَأَ (وَنَسَبَهَا ابن عطية، 1422هـ، 356/4 إلى ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، وَعَزَاهَا أبو حيان، 1420هـ، 425/8 إِلَى مُوسَى الْأَسْوَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَبْلَةَ): {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّةِ أَرْضٍ تَمُوتُ}.

رَابِعًا: سُقُوطُ الهَاءِ مِنْ فَعُولٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لِلإِبْهَامِ في قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ}. [يس:72]:

قَرَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ (الأنباري، 1987م، ص 258 . 259)، وَقَرَأَتْ عَائِشَةُ (الفراء، 1435هـ، ص 121)، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَرَأَ مَعَهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ (ابن عطية، 1422هـ، 463/4): {فَمِنْهَا رَكُوبَتُهُمْ}؛ لِذَا كَانَ إِدْخَالُ هَاءِ التَّأْنِيثِ، وَإِسْقَاطُهَا فِي البِنَاءِ؛ {رَكُوبُهُمْ) مَوْضِعِ تَأَمُّلِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ.

فَأُشِيرُ ابْتِدَاءً إِلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي فَعُولٍ، عِنْدَ الكُوفِيِّينَ (ينظر: القرطبي، 1964م، 56/15، والطيبي، 2013م، 92/13)، إِذَا كَانَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَلَّا تَدْخُلَهُ هَاءُ التَّأْنِيثِ، فَيَسْتَوِي فِي لَفْظِهِ المُذَكَّرُ، وَالمُؤَنَّثُ (قَالَ الحَرِيرِيُّ 1998م، ص 132:"وَامْتِنَاعُ الهَاءِ مِنْ فَعُولٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ، لَمْ يَشِذَّ مِنْهُ إِلَّا قَوْلُهُمْ: عَدُوَّةُ اللهِ، فَإِنَّهُمْ أَلْحقُوا بِهَا الْهَاءَ، فَقَالُوا: عَدُوٌّ وَعَدُوَّةٌ")، نَحْوُ: رَجُلٌ صَبُورٌ، وَامْرَأَةٌ صَبُورٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ عَلَى فِعْلٍ حِينَ صَبَرَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الفِعْلِ، إِذْ صَبَرَ، دَخَلَتْهُ الهَاءُ مَعَ المُؤَنَّثِ، فَيُقَالُ: صَابِرٌ وَصَابِرَةٌ. وَكَذَا الأَصْلُ فِيهِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، دَخَلَتْهُ الهَاءُ فِي بَابِ التَّأْنِيثِ؛ لِيُفْرَقَ بَيْنَ المَفْعُولِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ، وَالفَاعِلِ الَّذِي لَهُ الفِعْلُ (وينظر: ابن سيده، 1996م، 94/2، والشاطبي، 2007م، 361/6)، فَيُقَالُ فِي المَفْعُولِ المُؤَنَّثِ: أَكُولَةٌ، وَحَلُوبَةٌ، وَجَزُورَةٌ. وَذَكَرَ الأَنْبَارِيُّ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا الإِبْهَامَ، وَلَمْ يَقْصِدُوا قَصْدَ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، حَذَفُوا الهَاءَ مِنْهُ، وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُون}، وَأَشَارَ الأَنْبَارِيُّ إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُخَصِّصُ، "فَيُدْخِلُ الهَاءَ، وَيَقْرَأُ (نُسِبَتْ هَذِهِ القِرَاءَةُ فِي: الفراء، 1435هـ، ص 121 إِلَى عَائِشَةَ. وفِي ابن عطية، 1422هـ، 463/4 إِلَى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ وَعَائِشَةَ): {فَمِنْهَا رَكُوبَتُهُمْ}" (الأنباري، 1978م، ص 258 . 259).

وَنَاقَشَ الأَخْفَشُ بِنَاءَ فَعُولٍ، وَإِدْخَالَ الهَاءِ عَلَيْهِ، وَإِسْقَاطَهَا مِنْه، فَرَأَى أَنَّهُ بِالهَاءِ يُفِيدُ الجَمَاعَةَ، وَالكَثْرَةَ، كَنَسَّابَةٍ، وَرَاوِيَةٍ (ينظر: الأخفش، 1990م، 154/1، و314، وابن يعيش، 2001م، 371/3)، وَرَأَى ابْنُ سِيدَه أَنَّهَا بِالهَاءِ تَدُلُّ عَلَى الوَاحِدَةِ، وَبِإِسْقَاطِهَا تَدُلُّ عَلَى الجَمَاعَةِ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا بِالهَاءِ لِلوَاحِدِ وَالجَمَاعَةِ، وَبِلَا هَاءٍ لِلجَمَاعَةِ فَقَطْ (ابن سيد، 1996م، 69/5، وينظر: الأنباري، 1978م، ص486). وأَنْبَأَ ابْنُ مَنْظُورٍ أَنَّ العَرَبَ قَدْ تُسْقِطُ الهَاءَ مِنَ الرَّكُوبَةِ، وَهُمْ يَعْنُونَهَا، وَأَنَّ اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنًى واحِدٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الهَاءَ لِنَقْلِ البِنَاءِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إِلَى الِاسْمِيَّةِ (ينظر: ابن منظور، 1414هـ،

329/1)، كَمَا في قَوْلِهِمْ: الذَّبِيحَةُ، وَالأَكُولَةُ (ينظر: الأستراباذي، د ت، 163/2، و164). وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ دُخُولَ الهَاءِ على هَذَا الوَزْنِ شَاذٌّ (ينظر: الحلبي، د ت، 285/9).

وَوَقَفَ عَلَى القِرَاءَةِ: {رَكُوبَتُهُمْ} ـ أَيْضًا ـ جَمَاعَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَحَدَّثُوا عَنْ إِدْخَالِ الهَاءِ فيهَا صَرَاحَةً، وَإِنَّمَا وَجَّهُوا مَعْنَاهَا. فَالفَرَّاءُ اكْتَفَى بِأَنْ قَالَ: "فَمَنْ قَرَأَ: رَكُوبَتُهُمْ؛ فَهُوَ المَرْكُوبُ: الجَمَلُ، وَالنَّاقَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ" (الفراء، 1435هـ، ص 121). وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ "الرَّكُوبَ وَالرَّكُوبَةَ وَاحِدٌ" (القرطبي، 1964م، 56/15، والثعلبي، 2015م، 308/22، والبيضاوي، 1418هـ، 273/4، والشوكاني، 1414هـ، 438/4)، وَهُمَا مَا يُرْكَبُ، كَالحَلُوبِ وَالحَلُوبَةِ. وَعَدَّهَا الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ جَمْعًا (الزمخشري، 1407هـ، 28/4)؛ أَيْ: اسْمَ جَمْعٍ، كَمَا قَالَ أَبُو حَيَّانَ، الَّذِي دَفَعَ هَذَا المَعْنَى، وَرَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ في أَبْنِيَةِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ هَذَا الوَزْنُ، فَابْنُ مَالِكٍ عَدَّ هَذِهِ الأَبْنِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَعُولَةً فِيهَا (ينظر: ابن مالك 1982م، 1815/4)، وَرَأَى أَبُو حَيَّانَ أَنَّهَا اسْمٌ مُفْرَدٌ، بِمَعْنَى المَرْكُوبَةِ، كَالحَلُوبَةِ بِمَعْنَى المَحْلُوبَةِ (أبو حيان، 1420هـ، 83/9. وينظر: الطيبي، 2013م، 92/13). وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الرَّكُوبَةَ "اسْمٌ يَجْمَعُ مَا يُرْكَبُ، كَالحَمُولَةِ، اسْمٌ لِلوَاحِدِ، وَالجَمِيعِ. يُقَالُ: مَا لَهُ رَكُوبَةٌ، وَلَا حَمُولَةٌ؛ أي: مَا يَرْكَبُهُ، وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ" (اليمني، 1999م، 4/ 2612)، وَهُوَ رَأْيُ الأَصْمَعِيِّ (الأنباري، 1978م، ص486)، الَّذِي قَالَ: "الرَّكُوبَةُ: مَا يَرْكَبُونَ" (الشاطبي، 2007م، 362/6). وَأَشَارَ الرَّضِيُّ إِلَى مَجِيءِ الهَاءِ فِي فَعُولٍ صِفَةً دَالَّةً عَلَى الجَمْعِ، فِيمَا اسْتُعْمِلَ مَوْصُوفُهُ، كَقَوْلِهِمْ: رَكُوبٌ ورَكُوبَةٌ (الأستراباذي، د ت، 163/2).

خَامِسًا: سُقُوطُ الهَاءِ مِنَ الوَصْفِ؛ لِكَونِ فَاعِلِهِ مُؤَنَّثًا تَأْتِيثًا مَجَازِيًّا:

(1) قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ: {خَاشِعًا أَبْصَارُهُمْ}، في قَوْلُهُ تَعَالَى: {خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ}. [القمر:7]:

فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ تَذْكِيرِ اللَّفْظِ، بِإِسْقَاطِ هَاءِ التَّأْنِيثِ مِنْهُ؛ لِكَوْنِ فَاعِلِهُ مُؤَنَّثًا تَأْنِيثًا مَجَازِيًّا، ذَكَرَ سِيبَوَيْهِ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو كَانَ "يَقْرَأُ: {خَاشِعًا أَبْصَارُهُمْ}" (سيبويه، 1988م، 43/2). يُرِيدُ سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ أَتَى بِاسْمِ الفَاعِلِ مُذَكَّرًا، بِلَا هَاءٍ؛ لِكَوْنِ مَا بَعْدَهُ، الَّذِي لَهُ؛ الفَاعِلُ، جَمْعًا مُؤَنَّثًا مَجَازًا؛ لِذَا ذَكَّرَهُ؛ إِجْرَاءً لَهُ مُجْرَى الفِعْلِ.

وَأَقُولُ قَبْلَ بَيَانِ تَوْجِيهِ النُّحَاةِ القِرَاءَةَ عِنْدَ غَيْرِ سِيبَوَيْهِ: لَقَدْ تَتَبَّعْتُ القِرَاءَةَ فِي عَدَدٍ وَافِرٍ مِنْ مَصَادِرِ العَرَبِيَّةِ، وَعُلُومِهَا، ذَكَرَتِ القِرَاءَةَ مَنْسُوبَةً إِلَى قُرَّائِهَا، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرَهَا، يَذْكُرُ أَنَّ هَذِهِ القِرَاءَةَ قِرَاءَةٌ أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ}[القلم:43] وَ[المعارج:44]، إِلَّا مُحَقِّقَ (الكِتَابِ)؛ إِذْ خَرَّجَ الآيَةَ؛ القِرَاءَةَ مِنْ سُورَتِي القَلَمِ وَالمَعَارِجِ، قَالَ:

"وَالتِّلَاوَةُ : {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ}"، ثُمَّ قَالَ: "وَنِسْبَةُ القِرَاءَةِ إِلَى أَبِي عَمْرٍو لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهَا". إِذَنْ، فَالقِرَاءَةُ مَوْضِعَ النِّقَاشِ قِرَاءَةٌ أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ}. [القمر:7]، وَلَيْسَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ}، كَمَا سَنَذْكُرُ.

فَفِي (مَعَانِي القُرْآنِ) لِلفَرَّاءِ، فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ آيَاتِ سُورَةِ القَمَرِ، الآيَة السَّابِعَة، قَالَ: "... عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَرَأَهَا {خَاشِعًا} ... وَحَدَّثَنِي هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي رَجَاءٍ العَطَارِدِيِّ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: {خَاشِعًا}، وَالآخَرَ {خُشَّعًا} ... وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ (وينظر: الزجاج: 1988م، 86/5) {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ}. وَقِرَاءَةُ النَّاسِ بَعْدُ: {خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ}" (الفراء، د ت، 105/3. وينظر: 216/3). وَقَالَ النَّحَّاسُ: "وَقَرَأَ أَهْلُ الكُوفَةِ، وَأَهْلُ البَصْرَةِ: {خَاشِعًا أَبْصَارُهُمْ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: {خَاشِعَةً أَبْصارُهُمْ}" (النحاس، 1409هـ، 193/4). وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: "وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو: (خَاشِعًا) بِالْأَلِفِ" (القرطبي، 1964م، 129/17). وَقَالَ الأَهْوَازِيُّ: "قَوْلُهُ: {خُشَّعًا}. أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ: {خَاشِعًا أَبْصَارُهُمْ»، بِأَلِفٍ خَفِيفَةِ الشّينِ" (الأهوازي، 2002م، ص 343). وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَقَرَأَ ... ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: {خَاشِعًا} بِالْإِفْرَادِ. وَقَرَأَ أُبَيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ: {خَاشِعَةً}" (أبو حيان، 1420هـ، 35/10 . 36).

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِ القِرَاءَةِ، فَوَجْهُ القِرَاءَةِ، عِنْدَ غَيْرِ سِيبَوَيهِ مِنَ النُّحَاةِ، مُضَمَّنٌ تَوْجِيهَ سِيبَوَيهِ. فَالأَخْفَشُ وَجَّهَ تَذْكِيرَ "{خَاشِعًا}؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ مُقَدَّمَةٌ، فَأَجْرَاهَا مُجْرَى الفِعْلِ" (الأخفش 1990م، 528/2)؛ أَيْ: تَخْشَعُ أَبْصَارُهُمْ. وَأَمَّا الفَرَّاءُ، وَتَابَعَهُ آخَرُونَ (الزجاج، 1988م 86/5، والنحاس، 1409هـ، 193/4، والزجاج: 1988م، 86/5، وبيان الحق، 1998م، 1414/3، والنيسابوري، 1415هـ، 779/2، والقرطبي، 1964م، 129/17، والنعماني، 1998م، 237/18، والبيضاوي، 1418هـ، 165/5، وابن منظور، 1414هـ، 71/8)، فَتَوَسَّعَ فِي التَّوْجِيهِ، سَوَاءٌ أَقُرِئَتِ الآيَةُ بِإِثْبَاتِ الهَاءِ فِي خَاشِعَةٍ، أَمْ حَذْفِهَا، أَمْ بِالجَمْعِ، فذَكَرَ أَنَّهُ "إِذَا تقدَّمَ الفِعْلُ قَبْلَ اسْمٍ مُؤَنَّثٍ، وَهُوَ لَهُ، أَوْ قَبْلَ جَمْعِ مُؤَنَّثٍ، مِثْلُ: الأَبْصَارِ، وَالأَعْمَارِ، وَمَا أَشْبَهَهَا؛ جَازَ تَأْنِيثُ الفِعْلِ، وَتَذْكِيرُهُ، وَجَمْعُهُ" (الفراء، د ت، 105/3). وَيُرِيدُ الفَرَّاءُ مِنْ قَوْلِهِ: "الفِعْلِ" اسْمَ الفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ يُطْلِقُ عَلَى اسْمَ الفَاعِلِ ـ إِذَا كَانَ عَامِلًا ـ الفِعْلَ (وينظر أيْضًا: الفراء، د ت، 32/1 . 33، 142، و43/2، 80 . 81، و220/3، والجبالي، 2015م، ص54 . 55).

وَشَرَحَ الهَمَذَانِيُّ تَوْجِيهَ الفَرَّاءِ، وَزَادَهُ بَيَانًا، فقَالَ: "فَالإِفْرَادُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ المُتَقَدِّمِ؛ لِكَوْنِهِ رَفَعَ مَا بَعْدَهُ، فَأُفْرِدَ كَمَا يُفْرَدُ الفِعْلُ، وُذُكِّرَ كَمَا يُذَكَّرُ الفِعْلُ فِي قَوْلِكَ: يَخْشعُ أَبْصَارُهُمْ؛ لِأَنَّ الأَبْصَارَ جَمْعٌ، وَالجَمْعُ لِكَوْنِهِ جَمْعًا مُكَسَّرًا، وَالجَمْعُ

المُكَسَّرُ حُكْمُهُ حُكْمُ الإِفْرَادِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الجَمْعَ يَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ، فَصَارَ، فِي دِلَالَتِهِ عَلَى التَّأْنِيثِ، بِمَنْزِلَةِ مَا جَاءَ فِي الأُخْرَى: {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ، {وَخَشَعَت}[طه:108]" (الهمذاني، 2006م، 47/6).

وَحَاصِلُ تَخْرِيجِ مَجِيءِ {خَاشِعًا}، مُذَكَّرًا، بِلَا هَاءٍ، أَنَّهُ لَمَا أُسْنِدَ إِلَى جَمْعٍ مُكَسَّرٍ، وَالجَمْعُ المُكَسَّرُ مُؤَنَّثٌ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ، جَازَ إِسْقَاطُ الهَاءِ مِنْهُ وَتَوْحِيدُهُ: {خَاشِعًا أَبْصَارُهُمْ}، وَيَجُوزُ فِيهِ ـ أَيْضًا ـ إِثْبَاتُ الهَاءِ وَتَوْحِيدُهُ: {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ}، وَيَجُوزُ، كَذَلِكَ، أَنْ يُطَابِقَ المُسْنَدَ إِلَيهِ، فَيُجْمَعَ: {خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ}، وَهَذَا عَلَى لُغَةِ طَيْءٍ (وينظر: الكفوي، د ت، ص682).

(2) قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: {وَدَانِيًا}، فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا}. [الإنسان:14]:

وَجْهُ القِرَاءَةِ إِسْقَاطِ الهَاءِ مِنْ: {وَدَانِيةً}، يُمَاثِلُ الَّتِي قَبْلَهُمَا قِرَاءَةَ {خَاشِعًا}، بِلَا هَاءٍ. فَذَكَرَ الفَرَّاءُ أَنَّ "تَذْكِيرَ الدَّانِي، وَتَأْنِيثَهُ، كَقَوْلِهِ: {خَاشِعًا أَبْصَارُهُمْ}، فِي مَوْضِعٍ، وَفِي مَوْضِعٍ {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ}" (الفراء، د ت، 216/3).

وَتَأَمَّلُ النَّحَّاسُ سُقُوطَ هَاءِ {وَدَانِيَةً} فِي القِرَاءَةِ، فَأَنْبَأَ أَنَّ ذَلِكَ "عَلَى تَذْكِيرِ الجَمْعِ" (النحاس، 1409هـ، 65/5). وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ "ذَكَّرَ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُتَقَدِّمٌ" (الطبري، 2000م، 103/24). وَذكَرَ أَبُو حَيَّانَ القِرَاءَةَ، وَنَسَبَهَا لِلأَعْمَشِ، وَذَكَرَ أَنَّهَا كَقَوْلِهِ: {خَاشِعًا أَبْصَارُهُمْ}" (أبو حيان، 1420هـ، 362/10). وَرَدَّدَ قَوْلَهُ بَعْضُ المُحْدَثِينَ (عضيمة، د ت، 448/10.).

وَحَاصِلُ هَذِهِ الأَقْوَالِ أَنَّ مَجِيءَ {وَدَانِيًا}، مُذَكَّرًا، بِلَا هَاءٍ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الفِعْلِ المُتَقَدِّمِ؛ لِكَوْنِهِ رَافِعًا فِي المَعْنَى {ظِلَالُهَا}، فَذُكِّرَ كَمَا يُذَكَّرُ الفِعْلُ فِي قَوْلِكَ: يَدْنُو ظِلَالُهَا، وَأَنَّ الظِّلَالَ جَمْعٌ مُكَسَّرٌ، وَالجَمْعُ المُكَسَّرُ يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ، كَمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّأْنِيثُ؛ لِكَوْنِهِ مُؤَنَّثًا غَيْرَ حَقِيقِيٍّ.

سَادِسًا: سُقُوطُهَا مَجَازًا فِي قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ}. [القيامة:9]:

سُقْتُ هَذِهِ المُبَاحَثَةَ ضِمْنَ أَفْرَادِ إِسْقَاطِ الهَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ بِالبِنْيَةِ (ينظر: المبرد، د ت، 157/2، و330/3)، بِلَا هَاءٍ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ فَسَّرَ مَجِيءَ الفِعْلِ (جُمِعَ) مُذَكَّرًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي تَأْنِيثِ الشَّمْسِ أَنْ يَكُونَ بِعَلَامَةٍ.

فَالفَرَّاءُ أَنْبَأَ أَنَّ العَرَبَ قَدْ تُذَكِّرُ فِعْلَ المُؤَنَّثِ، إِذَا سَقَطَتْ مِنَ المُؤَنَّثِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَحَمَلَ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصًا، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ}. [القيامة:9]، فَذَكَّرَ {جُمِعَ}؛ "لِأَنَّ الشَّمْسَ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ، لَيْسَ فِيهَا هَاءٌ، تَدُلُّ عَلَى التَّأْنِيثِ. وَالعَرَبُ رُبَّمَا ذَكَّرَتْ فِعْلَ المُؤَنَّثِ، إِذَا سَقَطَتْ مِنْهُ عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ" (الفراء، د ت، 126/1 . 127). وَتَأَمَّلَ الفَرَّاءُ الآيَةَ فِي مَوْضِعٍ لَاحِقٍ، فِي (مَعَانِي القُرْآنِ)، فَكَانَ لَهُ رَأْيٌ آخَرُ، فذَكَرَ أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: {وَجُمِعَ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ}،

وَأَنَّهُ ذَكَّرَ الفِعْلَ جُمِعَ، وَلَمْ يُؤَنِّثْهُ؛ لِأَنَّ المَعْنَى جُمِعَ بَيْنِهُمَا (الفراء، د ت، 209/3). وَنَقَل الفَرَّاءُ تَفْسِيرًا آخَرَ لِهَذَا التَّذْكِيرِ، حَكَاهُ عَنْ قَوْمٍ، لَمْ يُسَمِّهِمْ، فقَالَ: "وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا ذَكَّرْنَا فِعْلَ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَرِدُ بِـ(جُمِعَ)، حَتَّى يَشْرَكَهَا غَيْرُهَا، فَلَمَّا شَارَكَهَا مُذَكَّرٌ، كَانَ القَوْلُ فِيهِمَا جُمِعَا"، ثُمَّ أَنْبَأَ الفَرَّاءُ أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا القَوْلِ رَجَعُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: الشَّمْسُ جُمِعَ وَالقَمَرُ (الفراء، د ت، 209/3 . 310). وَنَقَلَ عِنِ الكِسَائِيِّ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الفِعْلَ (جُمِعَ) "أَتَى بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ، وَالشَّمْسُ مُؤَنَّثَةٌ حَمْلًا عَلَى المَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ: جُمِعَ النُّورَانِ، أَوِ جُمِعَ الضِّيَاءَانِ (الفراء، د ت 209/3).

وَمَا أَنْبَأَ بِهِ الفَرَّاءُ أَنْبَأَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ. فَأَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَ أَنَّ الفِعْلَ ذُكِّرَ لِتَذْكِيرِ القَمَرِ (أبو عبيدة، 1381هـ، 277/2)، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ رَأْيِ مَنْ رَأَى أَنَّهُ غُلِّبَ المُذَكَّرُ عَلَى المُؤَنَّثِ (الزركشي، 1957م، 302/3)، وَقَرِيبٌ مِنْ رَأْيِ مَنْ رَأَى أَنَّهُ ذُكِّرَ الفِعْلُ (جُمِعَ) عَلَى إِرَادَةِ البَيْنِ (الهمذاني، 2006م، 276/6)، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ: وَجُمِعَ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ (القيسي، 1405هـ، 777/2). وَمُسَوِّغُ الأَقْوَالِ الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ أَنَّ الوَاوَ جَامِعَةٌ (قَالَ السُّهَيْلِيُّ، 1992م ص 196: "الوَاوُ الجَامِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَعْطِفُ الِاسْمَ عَلَى اسْمٍ، لَا يَصِحُّ انْفِرَادُهُ، كَقَوْلِكَ: اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَجَلَسْتُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، فَإِنَّ الوَاوَ، هَاهُنَا، تَجْمَعُ بَيْنَ الِاسْمَيْنِ فِي العَامِلِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: اخْتَصَمَ هَذَانِ". وينظر: الشاطبي، 2007م، 80/5، وابن كيكلدي، 1990م، ص 62)، بِدِلَالَةِ لَفْظِ الفِعْلِ (جُمِعَ)؛ وِلِذَا يَقْبُحُ نَحْوُ: طَلَعَ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ، إِلَّا إِذَا أُرِيدَ الوَاوُ الجَامِعَةُ، أَمَّا فِي الآيَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الوَاوُ جَامِعَةً (السهيلي، 1992م، ص 196). وَذَهَبَ نَفَرٌ إِلَى أَنَّ تَذْكِيرَ الفِعْلِ كَانَ لِكَوْنِ الشَّمْسِ مُؤَنَّثًا مَجَازِيًّا بِغَيْرِ عَلَامَةٍ (الأنباري، 1996م، ص 66، والأزهري، 2000م، 410/1).

وقَدْ يَكُونُ حَمْلُ أَتْيِ الفِعْلِ مُذَكَّرًا، عَلَى أَنَّ مِنَ العَرَبِ مِنْ يُذَكِّرُ الشَّمْسَ، وَإِنْ كَانَ المُشْهُورُ فِيهَا أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ؛ أَقْرَبَ إِلَى طَبِيعَةِ اللُّغَةِ؛ لِسَلَامَةِ ذَلِكَ مِنَ عَسَفِ التَّأْوِيلِ. وَقَدْ يَكُونَ لَنَا فِي الإِشَارَةِ إِلَيْهَا بِالمُذَكَّرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَآ أَكْبَرُ}. [الأنعام:78]؛ سَنَدٌ. وَقَالَ أَبُو حِيَّانَ فِي الآيَةِ: "المَشْهُورُ فِي الشَّمْسِ أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ. وَقِيلَ: تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، فَأُنِّثَتْ أَوَّلًا عَلَى المَشْهُورِ، وَذُكِّرَتْ فِي الإِشَارَةِ عَلَى اللُّغَةِ القَلِيلَةِ" (أبو حيان، 1420هـ، 566/4).

سَابِعًا: سُقُوطُ الهَاءِ مِنَ العَدَدِ:

(1) قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}. [البقرة:234]:

أَصَّلَ النُّحَاةُ أَنَّ االعَدَدَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرَةِ، إِذَا ظَهَرَ مَعَهُ تَفْسِيرُهُ "كَانَتِ الإِناثُ بِطَرْحِ الهَاءِ، وَالذُّكْرَانُ بِالهَاءِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ} [الحاقة:7]، فَأَدْخَلَ الهَاءَ فِي الأَيَّامِ حِينَ ظَهَرَتْ، وَلَمْ تَدْخُلْ فِي اللَّيَالِي حِينَ ظَهَرْنَ" (الفراء، د ت، 151/1. وينظر: الأنباري، 1978م، 221/2، والسيوطي، د ت، 253/3)،

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ تَفْسِيرُهُ، وَكَانَ مُتَقَدِّمًا، فَذَكَرَ الزَّجَّاجُ أَنَّهُ يُسْتَغْنَى بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ إِعَادَةِ ذِكْرِ التَّفْسِيرِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: عِنْدِي مِائَةُ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةٌ (الزجاج: 1988م، 279/3)؛ أَيْ: أَنَّ العَدَدَ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّأْصِيلِ كَانَ سُقُوطُ الهَاءِ مِنَ العَدَدِ {وَعَشْرًا}، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}، مَوْضِعَ تَأَمُّلِ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ؛ لِكُونِهِ وَقَعَ مُذَكَّرًا، غَيْرَ مُؤَنَّثٍ عَلَى الأَصْلِ، لِكَوْنِ تَفْسِيرِهِ المُتَقَدِّمِ مُذَكَّرًا.

فَنَقَلَ الزَّجَّاجُ (الزجاج: 1988م، 279/3)، وَالنَّحَّاسُ عَنِ المُبَرِّدِ أَنَّ مَعْنَى العَشْرِ: عْشَرُ مُدَدٍ، وَكُلُّ مُدَّةٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَالعَرَبُ تَقُولُ: سِرْنَا خَمْسًا؛ أَيْ: بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، غَيْرَ أَنَّ النَّحَّاسَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ "العَشْرَ عَدَدُ اللَّيَالِي، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ مَعَ كُلِّ لَيْلَةً يَوْمَهَا (النحاس، 1409هـ،222/1). وَمَآلُ القَوْلَيْنِ أَنَّ (وَعَشْرًا) وَقَعَ بِلَفْظِ المُذَكَّرِ؛ لِكَونِ المُرَادِ بِهِ مُؤَنَّثًا.

وَذَهَبَ السُّيُوطِيُّ إِلَى أَنَّ مَعْدُودَ {وَعَشْرًا} هُوَ الأَشْهُرُ، غَيْرَ أَنَّ الهَاءَ تُرِكَتْ جَوَازًا فَصِيحًا. وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ المَعْدُودَ المُذَكَّرَ إِذَا حُذِفَ، فَالْأَفْصَحُ إِثْبَاتُ الهَاءِ، نَحْوُ: صُمْتُ خَمْسَةً؛ أَيْ: خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فَصِيحًا تَرْكُ الهَاءِ، وَاسْتَشْهَدَ بِالآيَةِ، وَبِحِكَايَةِ الكِسَائِيِّ: صُمْتُ مِنَ الشَّهْرِ خمْسًا (السيوطي، د ت، 253/3). وَهَذَا المَذْهَبُ سَبَقَهُ إِلَيْهِ المُرَادِيُّ (المرادي، 2008م، 1318/3)، إِلَّا أَنَّ المُرَادِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ ـ أَيْضًا ـ الحَلَبِيُّ، فقَالَ فِي تَوجِيهِ {وَعَشْرًا}: "... الثَّالِثُ: أَنَّ المَعْدُودَ مُذَكَّرٌ، وَهُوَ الأَيَّامُ، وَإِنَّمَا حُذِفَتِ التَّاءُ؛ لِأَنَّ المَعْدُودَ المُذكَّرَ مَتَى ذُكِرَ، وَجَبَ لَحَاقُ التَّاءِ فِي عَدَدِهِ، وَإِذَا حُذِفَ لَفْظًا، جَازَ فِي العَدَدِ الوَجْهَانِ: ذِكْرُ التَّاءِ، وَعَدَمُهَا ... وَإِنَّمَا حَسُنَ حَذْفُ التَّاءِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مَقْطَعُ كَلَامٍ، فَهُوَ شَبِيهٌ بِالفَواصِلِ، كَمَا حَسَّنَ قَوْلَهُ: {إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْراً} كَوْنُهُ فَاصِلَةً"(الحلبي، د ت، 479/2 . 480).

وَفَسَّرَ نَفَرٌ مِنَ العُلَمَاءِ تَرْكَ الهَاءِ مِنْ عَدَدٍ المُذَكَّرِ فِي ضَوْءِ مَبْدَأِ التَّغْلِيبِ (قَالَ السِّيرَافِيُّ فِي 2008م، 299/4): "اعْلَمْ أَنَّ الأَيَّامَ وَاللَّيالِيَ إِذَا اجْتَمَعَتْ غُلِّبَ التَّأْنِيثُ عَلَى التَّذْكِيرِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ المَعْرُوفِ مِنْ غَلَبَةِ التَّذْكِيرِ عَلَى التَّأْنِيثِ فِي عَامَّةِ الأَشْيَاءِ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الأَيَّامِ اللَّيَالِي؛ لِأَنَّ دُخُولَ الشَّهْرِ الجَدِيدِ، مِنْ شُهُورِ العَرَبِ، بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَالهِلَالُ يُرَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَتَصِيرُ اللَّيْلَةُ مَعَ اليَوْمِ الَّذِي بَعْدَهَا يَوْمًا، فِي حِسَابِ أَيَّامِ الشَّهْرِ، وَاللَّيْلَةُ هِيَ السَّابِقَةُ، فَجَرَى الحُكْمُ لَهَا فِي اللَّفْظِ") فِي التَّارِيخِ؛ أَيْ: "لَمَّا اسْتَمَرَ فِي التَّارِيخِ الِاسْتِغْنَاءُ بِاللَّيَالِي عَنِ الأَيَّامِ، الْتُزِمَ فِي غَيْرِهِ ذَلِكَ" (المرادي، 2008م، 1318/3)، وَمِنْهُ الآيَةُ. قَالَ ابْنُ سِيدَه: "قَالَ اللهُ، عَزّ وَجَلَّ: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}، يُرِيدُ: عَشَرَةَ أَيَّامٍ مَعَ اللَّيَالِي، فَأُجْرِيَ اللَّفْظُ عَلَى اللَّيَالِي، وَأَنَّثَ، وَلِذَلِكَ جَرَتِ العَادَةُ فِي التَّوْرِيخِ بِاللَّيالِي، فَيُقَالُ: لِخَمْسٍ خَلَوْنَ، وَلِخَمْسٍ بَقِينَ، يُرِيدُ: لِخَمْسِ لَيَالٍ (السيرافي: 2008م، 299/4، وابن سيده، 1993م، ص 49. وينظر: الصبان، 1997م، 113/1). وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "وَلَا تَرَاهُمْ قَطُّ يَسْتَعْمِلُونَ التَّذْكِيرَ فِيهِ ذَاهِبِينَ إِلَى الأَيَّامِ. تَقُولُ: صُمْتُ عَشْرًا، وَلَوْ ذَكَّرْتَ،

خَرَجْتَ مِنْ كَلَامِهِمْ"(الزمخشري، 1407هـ، 282/1. وينظر: الحلبي، د ت، 479/2). وَأَنِسَ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ، وَأَنَّ المُرَادَ بِالعَشْرِ الأَيَّامُ، فَأَنَّثَ تَغْلِيبًا لِلَّيَالِي؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا} [طه:104]، بَعْدَ أَنْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا} [طه:103] (الصبان، 1997م، 113/1.).

وَلَمْ يَقْبَلِ ابْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ هِشَامٍ مَا سُمِّيَ بِالتَّغْلِيبِ فِي التَّارِيخِ؛ فَابْنُ مَالِكٍ عَدَّهُ مِنْ بَابِ الِاسْتِغْنَاءِ، اسْتِغْنَائِهِمِ فِي التَّارِيخِ بِاللَّيَالِي عَنِ الأَيَّامِ، فقَالَ: "لَا رَيْبَ فِي أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ لَيْلَةٌ، وَآخِرَهُ يَوْمٌ. وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ لِكُلِّ لَيْلَةٍ يَوْمًا، يَتْلُوهَا؛ فَلِذَلِكَ اسْتُغْنِيَ فِي التَّارِيخِ بِاللَّيَالِي عَنِ الأَيَّامِ. فَإِذَا قِيلَ: كَتَبَ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ، فَمَعْنَاهُ لِخَمْسِ لَيَالٍ خَلَوْنَ، فَقَصَدْتَ اللَّيَالِيَ، وَسَكَتَّ عَنِ الأَيَّامِ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِهَا. وَقَدْ تَوَهَّمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الكَلَامَ قَدْ غُلِّبَ فِيهِ المُؤَنَّثُ عَلَى المُذَكَّرِ، وَلَيْسَ مَا تَوَهَّمُوهُ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيبَ إِنَّمَا هُوَ لَفْظٌ، يَعُمُّ القَبِيلَتَيْنِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِمَا مَعًا حُكْمُ أَحَدِهِمَا ... وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم}. [النور:45]، فَأَعَادَ ضَمِيرَ الذُّكُورِ العُقَلَاءِ عَلَى كُلِّ دَابَّةٍ، عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيبِ". وَأَمَّا ابْنُ هِشَامٍ، فَذَكَرَ أَنَّ "حَقِيقَةَ التَّغْلِيبِ أَنْ يجْتَمِعَ شَيْئَانِ، فَيَجْرِيَ حُكْمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، وَلَا يَجْتَمِعُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ" (ابن هشام، 1985م، 866/1).

وبِنَاءً عَلَى السَّابِقِ، فَتَرْك التَّاءِ مِنْ {وَعَشْرًا}، وَفْقاً لرَأْيِ ابْنِ مَالِكٍ، يُفَسَّرُ فِي ضَوْءِ الِاسْتِغْنَاءِ، اسْتِغْنَائِهِمْ بِاللَّيَالِي عَنِ الأَيَّامِ؛ وَوَفْقاً لرَأْيِ ابْنِ هِشَامٍ، تَخْرُجُ الآيَةُ مِنَ بَابِ التَّغْلِيبِ، وبِذَلِكَ صَرَّحُ البَغْدَادِيُّ فِي (شَرْحِ أَبْيَاتِ المُغْنِي)، وَعَدَّهُ مِنْ بَابِ الاسْتِغْنَاءِ، فقَالَ: "فَإِنَّ المُصَنِّفَ قَدْ غَلَّطَ مَنْ قَالَ بِالتَّغْلِيبِ فِي نَحْوِهَا، فَإِنَّ الآيَةَ لَيْسَتْ مِنَ التَّغْلِيبِ فِي شَيْءٍ" (البغدادي، 1393 . 1414هـ، 24/8).

وَلِصَاحِبِ حَمَاةَ؛ المَلِكِ المُؤَيَّدِ، رَأْيٌ جَدِيرٌ بِأَنْ يُتَّبَعَ، وَجَّهَ فِي ضَوْئِهِ الآيَةَ، فذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَجِيءَ صِيغَةِ {وَعَشْرًا} بِغَيْرِ هَاءٍ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ وَعَشْرُ لَيَالٍ. قَالَ: "وَقَدْ يُحْذَفُ المُمَيَّزُ، اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِالصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ: سِرْتُ ثَلَاثًا وَعَشْرًا، المُرَادُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَعَشْرَ لَيَالٍ، قَالَ تَعَالَى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}؛ أَيْ: وَعَشْرَ لَيَالٍ" (الملك المؤيد، 2000م، 302/1).

(2) قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}. [الأنعام:160]:

وَهَذِهِ مُبَاحَثَةٌ أُخْرَى تَتَّصِلُ بِالعَدَدِ. وَمَوْضُوعُهَا سُقُوطُ الهَاءِ مِن {عَشْرُ أَمْثَالِهَا}، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام:160]، وَهَذَا السُّقُوطُ كَانَ مَوْضِعَ نِقَاشِ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ؛ لِكَونِهِ مُضَافًا إِلَى {أَمْثَالُهَا}، وَالمِثْلُ مُذَكَّرٌ؛ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الهَاءَ سَقَطَتْ مِنْهُ، مُرَاعَاةً لِلمَوْصُوفِ المُؤَنَّثِ، المَحْذُوفِ، وَالمَعْنَى: فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَمْثَالِهَا. وَهُوَ رَأْيُ الجُمْهُورِ (سيبويه، 1988م، 567/3، والمبرد، د ت، 149/2، وابن السراج، د ت، 477/3، والفارسي، 1990م، 67/4 . 68، والسيرافي: 2008م، 567/3، وابن مالك، 1990م، 400/2، وأبو حيان، 1998م، وابن الوردي، 2008م، 666/2، والسيوطي، د ت، 255/3). وَالَّذِي أَلْجَأَهُمْ إِلَى تَقْدِيرِ مَعْدُودٍ مُؤَنَّثٍ فِي الآيَةِ "أَنَّ المِثْلَ، أَصْلُهُ النَّعْتُ، وَالعَدَدُ وَاقِعٌ عَلَى النَّوْعِ، لَا عَلَى النَّعْتِ" (الأنباري، 1978م، ص 628). وَقَالَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة: "فَإِنْ كَانَ المَعْدُودُ صِفَةً، حُذِفَ مَوْصُوفُهَا، فَالمُرَاعَى فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ حُكْمُ المَوْصُوفِ المَحْذُوفِ ... وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}؛ لِأَنَّ المُرَادَ: عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَدَخَلَتِ التَّاءُ فِي العَشْرِ؛ لِأَنَّ المِثْلَ مُذَكَّرٌ" (ابن قيم الجوزية، 1954م، 832/2).

الثَّانِي: أَنَّ الهَاءَ سَقَطَتْ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ مُضافًا إِلَى مُضَافٍ إِلَى مُؤَنَّثٍ، وَهُوَ الضَّمِيرُ. وَهُوَ قَوْلٌ افْتَرَضَهُ الفَارِسِيُّ، وَلَكِنَّهُ رَدَّهُ، وَعَدَّهُ كَالفَاسِدِ، فَقَالَ: "وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنّ (عَشْرُ)، مِنْ قَوْلِهِ {عَشْرُ أَمْثَالِهَا)، لَمَّا حُذِفَ الهَاءُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى مُضَافٍ إِلَى مُؤَنَّثٍ، قِيلَ: هَذَا التَّقْدِيرُ، وَالتَّأْوِيلُ، فِي القُرْآنِ يُعْتَدُّ كَالفَاسِدِ، إِنَّمَا يَجُوزُ هَذَا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ" (الفارسي، 1990م، 67/4).

الثَّالِثُ: أَنَّ الهَاءَ سَقَطَتْ مِنْ عَشْرٍ؛ لِكَوْنِ الأَمْثَالِ المُذَكَّرِ مُضافًا إِلَى الضَّمِيرِ المُؤَنَّثِ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الأَثِيرِ (ابن الأثير، 1420هـ، 302/2. وَنُسِبَ فِي: ابن فرحون، د ت، 381/2 لِأَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ. وَهُوَ غَيْرُ صحيحٍ، فَمَذْهَبُ الفَارِسِيِّ هُوَ الأَوَّلُ، كَمَا فِي: الفارسي، 1990م، 68/4)، وَالعُكْبَرِيُّ في قَولَه: "لَمَّا أَضَافَهُ إِلَى المُؤَنَّث، جَعَلَ لَهُ حُكْمَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}، فَأَنَّثَ العَشْرَ، وَالأَمْثَالُ مُذَكَّرَةٌ، وَلَكِنْ أُضِيفَتْ إِلَى ضَمِيرِ الحَسَنَةِ" (العكبري، 1995م، 104/2 . 105. وينظر: ابن فرحون، د ت، 381/2).

الرَّابِعُ: أَنَّ الهَاءَ سَقَطَتْ مِنْ عَشْرٍ؛ لِأَنَّ مِثْلَ الحَسَنَةِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ مُؤَنَّثَةٌ"، وَقَوَّى ذَلِكَ إِضَافَةُ المِثْلِ إِلَى الضَّمِيرِ المُؤَنَّثِ (ابن الأثير، 1420هـ، 302/2)، وَقَالَ ابْنُ فَرِحُونَ: "فَأَنَّثَ عَدَدَ "الأَمْثَالِ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الحَسَنَاتِ" (ابن فرحون، د ت، 354/1)؛ أَيْ: لِأَنَّ الأَمْثَالَ مُؤَنَّثَةٌ؛ لِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الحَسَنَاتِ (وينظر: ابن عطية، 1422هـ، 278/2).

الخَامِسُ: أَنَّ الهَاءَ حُذِفَتْ مِنْ عَشْرٍ، مُرَاعَاةً لِلجِوَارِ؛ أَيْ: لَمَّا جَاوَرَتِ الأَمْثَالُ، وَهِيَ مُذَكَّرٌ، الضَّمِيرَ المُؤَنَّثَ، أُجْرِيَ عَلَيْهَا حُكْمُهُ (ناظر الجيش، 1428هـ، 3323/7).

الخُلَاصَةُ:

لَقَدْ بَيَّنَتِ الدِّرَاسَةُ مِنْ خَلَالِ الوُقُوفِ عَلَى بِضْعَةَ عَشَرَ نَصًّا قُرْآنِيًّا، فِيهَا هَاءُ التَّأْنِيثِ، أَوْ قَدَّرَ بَعْضُ النُّحَاةِ أَنَّ فِيهَا هَذِهِ الهَاءَ، أَنَّ هَذِهِ الهَاءَ سَقَطَتْ، وَأَنَّ هَذَا السُّقُوطَ لَمْ يَقَعْ عَبَثًا، فَحَاوَلَتِ الدِّرَاسَةُ بَيَانَ نَبَأِ النُّحَاةِ عَنْ هَذَا السُّقُوطِ، وَبَيَانَ مَوَاقِفِهِمْ، وَاتِّجَاهَاتِهِمُ الفِكْرِيَّةِ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَكَشَفَتِ الدِّرَاسَةُ ـ أَيْضًا ـ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ لَمْ يَكُونُوا مُتَّفِقِينَ فِي هَذَا السُّقُوطِ، بَلْ كَانَتْ مَوَاقِفُهُمْ وَاتِّجَاهَاتُهُمْ، فِي تَوْجِيهِهِ، شَتَّى، وَأَنَّ هَذَا التَّعَدُّدَ فِي التَّوْجِيهِ يُعَزِّزُ كَوْنَ هَذَا السُّقُوطِ سِمَةً تَعْبِيرِيَّةً مِنْ سِمَاتِ العَرَبِيَّةِ.

وَأَظْهَرَتِ الدِّرَاسَةُ ـ كَذَلِكَ ـ أَنَّ لِهَذَا السُّقُوطِ عِلَلًا وَأَسْبَابًا، لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ العِلَلِ إِضَافَةَ الصِّيغَةِ ذَاتِ الهَاءِ؛ مَصْدَرًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَصْدَرٍ، جَمْعًا مُضَافًا أَوْ غَيْرَ مُضَافٍ، أَوْ أَنَّ الصِّيغَةَ فِيهَا لُغَتَانِ: التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، أَوْ أَنَّ الصِّيغَةَ مُؤَنَّثَةٌ تَأْنِيثًا مَجَازِيًّا، أَوْ أَنَّهَا عَلَى زِنَةِ فَعُولٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَوْ أَنَّهَا عَدَدٌ، ظَهَرَ مَعَهُ مُفَسِّرُهُ، أَوْ خَفِيَ، وَلَمْ يَظْهَرْ.

وَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا أَنْبَأَتْ بِهِ الدِّرَاسَةُ وَفْرَةٌ، كَشَفَتْ عَنْ سِمَةٍ مِنْ سِمَاتِ العَرَبِيَّةِ، وَخَاصِّيَّةٍ مِنْ خَصَائِصِهَا، تَرْتَدُّ مَقَاصِدُهَا جَمِيعًا؛ لِتَكْشِفَ عَنْ سَعَةٍ فِيهَا، وَتَوَسُّعٍ فِي الأَبْنِيَةِ، لَمْ يَكُنْ لِيَكُونَ، لَوْ لَمْ يَقَعْ مِثْلُ هَذَا السُّقُوطِ؛ سُقُوطِ حَرْفٍ كَانَ قَدْ أُدْخِلَ البِنْيَةَ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَعْنَيَيِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ.

المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الآلوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، (1415هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، (1420هـ)، البديع في علم العربية، تحقيق فتحي أحمد علي الدين، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
3. الأخفش، أبو الحسن، (1990م)، معاني القرآن، تحقيق هدى قراعة، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الخانجي.
4. الأزهري، خالد بن عبد الله بن أبي بكر، (2000م)، شرح التصريح على التوضيح، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
5. الأستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، (د ت)، شرح الكافية، بيروت، دار الكتب العلمية.

6. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، (1996م)، البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، تحقيق رمضان عبد التواب، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة الخانجي.

7. الأنباري، أبو بكر، محمد بن القاسم:

8. (1987م)، الأضداد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، المكتبة العصرية.

9. (1978م)، المذكر والمؤنث، تحقيق طارق الجنابي، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة العاني.

10. الأهوازي، أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد، (2002م)، الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة، تحقيق دريد حسن أحمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

11. البغدادي، عبد القادر بن عمر، (1393 . 1414هـ)، شرح أبيات مغني اللبيب، تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق، الطبعة الثانية جزء 1 . 4، والطبعة الأولى جزء 5 . 8، بيروت، دار المأمون للتراث.

12. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (1420هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

13. بيان الحق، محمود بن أبي الحسن، (1998م)، باهر البرهان فى معاني مشكلات القرآن، تحقيق سعاد بابقي، السعودية . جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

14. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، (1418هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد المرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

15. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم، (2015م)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق عدد من الباحثين، الطبعة الأولى، جدة . السعودية، دار التفسير.

16. الثمانيني، أبو القاسم عمر بن ثابت، (1999م)، شرح التصريف، تحقيق إبراهيم البعيمي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد.

17. الجبالي، حمدي:

18. (2005م)، إثبات هاء التأنيث وحذفها: دراسة في أبنية المؤنث المصغر، عمان . الأردن، مجلة البصائر، جامعة البترا الخاصة، المجلد 9، العدد 1، ص177.212.

19. (2004م)، دور هاء التأنيث في الجمْع قراءة في (لسان العرب)، نابلس . فلسطين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث . ب (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح الوطنية، المجلد 18، عدد 2، ص349 . 376.

20. الجمل، حسن عز الدين بن حسين، (2003 . 2008م)، مخطوطة الجمل – معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الطبعة الأولى، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

21. ابن جني، أبو الفتح عثمان، (1999م)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف– المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

22. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (1422هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق، عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي.

23. الحريري، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، (1998م)، درة الغواص في أوهام الخواص، تحقيق عرفات مطرجي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.

24. الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، (د ت)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد الخراط، دمشق، دار القلم.

25. أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف:

26. (1998م)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق رجب عثمان محمد، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الخانجي.

27. (1420هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر.

28. ابن الخباز، أحمد بن الحسين، (2007م)، توجيه اللمع، دراسة وتحقيق فايز دياب، الطبعة الثانية، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

29. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (1988م)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، بيروت.

30. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1957م)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاؤه.

31. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، (1407هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي.

32. ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل، (د ت)، الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

33. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، (1997م)، تفسير القرآن، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم غنيم، الطبعة الأولى، الرياض . السعودية، دار الوطن.

34. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، (1992م)، نتائج الفكر في النحو للسهيلي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

35. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (1988م)، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة الخانجي.

36. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل:

37. (1993م)، العدد في اللغة، تحقيق عبد الله الناصر وعدنان الظاهر.

38. (1996م)، المخصص، تحقيق خليل جفال، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

39. السيرافي، أبو محمد يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان، (2008م)، شرح كتاب سيبويه، تحقيق أحمد مهدلي وعلي سيد علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

40. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (د ت)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مصر، المكتبة التوفيقية.

41. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (2007م)، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق جماعة من الباحثين، الطبعة الأولى، مكة . جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

42. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1414هـ)، فتح القدير، الطبعة الأولى، دمشق . بيروت، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.

43. الصبان، أبو العرفان محمد بن علي، (1997م)، حاشية الصبان على شرح الأشمونى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

44. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

45. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، (2013م)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، مقدمة التحقيق إياد محمد الغوج، الطبعة الأولى، دبي، نشر جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

46. ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، (1998م)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

47. أبو عبيدة، معمر بن المثنى، (1381هـ)، مجاز القرآن، تحقيق محمد فواد سزكين، القاهرة، مكتبة الخانجي.

48. عضيمة، محمد عبد الخالق، (د ت)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث.

49. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (1422هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

50. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله:

51. (د ت)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

52. (1995م)، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق عبد الإله النبهان، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر.

53. الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، (1990م)، التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق عوض القوزي، الطبعة الأولى.

54. الفراء، أبو زكرياء يحيى بن زياد:

55. (1435هـ)، كتاب فيه لغات القرآن، ضبطه وصححه جابر السريع.

56. (د ت)، معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الطبعة الأولى، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

57. ابن فرحون، بدر الدين أبو محمد عبد الله، (د ت)، العدة في إعراب العمدة، تحقيق مكتب الهدي لتحقيق التراث، الطبعة الأولى، الدوحة، دار الإمام البخاري.

58. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية.

59. ابن القطاع، علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي، (1999م)، أبنية الأسماء والأفعال والمصادر، تحقيق ودراسة أحمد عبد الدايم، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية.

60. القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب:

61. (1405هـ)، مشكل إعراب القرآن، تحقيق حاتم صالح الضامن، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

62. (2008م)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المحقق: مجموعة رسائل جامعية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، الشارقة، جامعة الشارقة.

63. ابن قيم الجوزية، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (1954م)، إرشاد السالك إلى حلّ ألفية ابن مالك، تحقيق محمد السهلي، الطبعة الأولى، الرياض، أضواء السلف.

64. الكرماني، محمود بن حمزة بن نصر، (د ت)، غرائب التفسير وعجائب التأويل، جدة . دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، بيروت . مؤسسة علوم القرآن.

65. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، (د ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.

66. ابن كيكلدي، صلاح الدين أبو سعيد خليل، (1990م)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تحقيق حسن موسى الشاعر، الطبعة الأولى، عمان . الأردن، دار البشير.

67. ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله:

68. (1990م)، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد المختون، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

69. (1982م)، شرح الكافية الشافية، حققه وقدم له عبد المنعم هريدي، ط1، جامعة أم القرى.

70. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، (د ت)، المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، بيروت، عالم الكتب.

71. المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم، (2008م)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق عبد الرحمن سليمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي.

72. المغربي، يوسف بن علي بن جبارة، (2007م)، الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، تحقيق جمال الشايب، الطبعة الأولى، مؤسسة سما للتوزيع والنشر.

73. الملك المؤيد، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود صاحب حماة، (2000م)، الكناش في فني النحو والصرف، دراسة وتحقيق رياض الخوام، بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

74. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر.

75. ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد، (1428هـ)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، دراسة وتحقيق علي محمد فاخر، وجابر محمد البراجة، وإبراهيم جمعة العجمي، وجابر السيد المبارك، وعلي السنوسي محمد، ومحمد راغب نزال، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

76. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، (1409هـ)، معاني القرآن، تحقيق محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة . جامعة أم القرى.

77. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل، (1998م)، اللباب في علوم الكتاب، عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

78. النيسابوري، محمود بن أبى الحسن بن الحسين، (1415هـ)، إيجاز البيان عن معاني القرآن، تحقيق حنيف بن حسن القاسمي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

79. الهمذاني، المنتجب، (2006م)، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تحقيق محمد الفتيح، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، دار الزمان للنشر والتوزيع.

80. ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف، (1985م)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومحمد حمد الله، الطبعة السادسة، دمشق، دار الفكر.

81. ابن الوردي، زين الدين أبو حفص عمر بن مظفر، (2008م)، تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة، تحقيق ودراسة عبد الله الشلال، الطبعة الأولى، الرياض . السعودية، مكتبة الرشد.

82. ابن يعيش، أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي، (2001م)، شرح المفصل، قدم له إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

83. اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى، (1999م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف عبد الله، الطبعة الأولى، بيروت . دار الفكر المعاصر، ودمشق . دار الفكر.

ثانياً: رومنة المصادر العربية

1. Al-Alusi, Mahmoud bin Abdullah Al-Husseini, (1415 AH), The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Repetitions, investigated by Ali Abdel-Bari Attia, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

2. Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad, (1420 AH), Al-Badi' in the Science of Arabic, investigated by Fathi Ahmed Ali Al-Din, first edition, Saudi Arabia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
3. Al-Akhfash, Abu Al-Hassan, (1990 AD), The Meanings of the Qur'an, investigated by Huda Kara'a, first edition, Cairo, Al-Khanji Library.
4. Al-Azhari, Khalid bin Abdullah bin Abi Bakr, (2000 AD), Explanation of the Declaration on the Clarification, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
5. Al-Astrabadi, Radhi Al-Din Muhammad Bin Al-Hassan, (DT), Sharh Al-Kafia, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
6. Al-Anbari, Abu Al-Barakat Abdul Rahman bin Muhammad, (1996 AD), Al-Balaghah in the difference between masculine and feminine, achieved by Ramadan Abdel-Tawab, second edition, Cairo, Al-Khanji Library.
7. Al-Anbari, Abu Bakr, Muhammad bin Al-Qasim: (1987 AD), The Opposites, investigated by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Beirut, Al-Asriya Library.
8. (1978 AD), masculine and feminine, investigated by Tariq al-Janabi, first edition, Baghdad, Al-Ani Press.
9. Al-Ahwazi, Abu Ali Al-Hassan bin Ali bin Ibrahim bin Yazid, (2002 AD), Al-Wajeez in Explanation of the Recitations of the Eight Recitations of the Five Imams of the Five Provinces, achieved by Duraid Hassan Ahmed, first edition, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami.
10. Al-Baghdadi, Abdul Qadir bin Omar, (1393 - 1414 AH), explaining the verses of Mughni Al-Labib, achieved by Abdul Aziz Rabah and Ahmed Youssef Dakkak, the second edition, part 1-4, and the first edition, part 5-8, Beirut, Dar Al-Mamoun for Heritage.
11. Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud, (1420 A.H.), Milestones of Downloading in the Interpretation of the Qur'an, investigated by Abdul Razzaq Al-Mahdi, first edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.
12. Bayan al-Haq, Mahmoud bin Abi al-Hassan, (1998 AD), Baher al-Burhan in the meanings of the problems of the Qur'an, investigated by Suad Babaki, Saudi Arabia - Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
13. Al-Baydawi, Nasser Al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar, (1418 AH), the lights of the download and the secrets of interpretation, achieved by Muhammad Al-Mara'ashli, first edition, Beirut, House of Revival of Arab Heritage.

14. Al-Thalabi, Abu Ishaq Ahmed bin Ibrahim, (2015 AD), disclosure and statement about the interpretation of the Qur'an, achieved by a number of researchers, first edition, Jeddah - Saudi Arabia, House of Interpretation.
15. The Eighties, Abu al-Qasim Omar Ibn Thabit, (1999 AD), Explanation of As-Tasrif, investigated by Ibrahim Al-Baaimi, first edition, Al-Rushd Library.
16. Al-Jabali, Hamdi:
17. (2005 AD), Proving and Eliminating the Feminine E: A Study of the Miniature Feminine Buildings, Amman - Jordan, Insights Magazine, Petra Private University, Vol. 9, No. 1, pp. 177-212.
18. (2004 AD), The role of femininity in plural reading in (Lisan al-Arab), Nablus - Palestine, An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), An-Najah National University, Vol. 18, No. 2, pp. 349-376.
19. Al-Jamal, Hassan Ezz Al-Din Bin Hussein, (2003 - 2008 AD), Manuscript of Al-Jamal - A Dictionary and Linguistic Interpretation of the Words of the Qur'an, first edition, Egypt, General Egyptian Book Authority.
20. Ibn Jani, Abu Al-Fath Othman, (1999 AD), Al-Muhtasib in clarifying and clarifying the faces of deviant readings, Ministry of Endowments - Supreme Council for Islamic Affairs.
21. Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman Ibn Ali, (1422 AH), Zad al-Masir fi tafsir, investigation, Abd al-Razzaq al-Mahdi, first edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.
22. Al-Hariri, Al-Qasim bin Ali bin Muhammad bin Othman, (1998 AD), Dora Al-Ghawas in the Illusions of the Characters, investigated by Arafat Matarji, first edition, Beirut, Cultural Books Foundation.
23. Al-Halabi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Youssef bin Abdul-Daim, (DT), Al-Durr Al-Masoon fi Al-Kitab Al-Kitun, achieved by Ahmed Al-Kharrat, Damascus, Dar Al-Qalam.
24. Abu Hayyan, Atheer al-Din Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf:
25. (1998 AD), The Relishing of Beatings from Lisan Al Arab, Investigated by Rajab Othman Muhammad, first edition, Cairo, Al-Khanji Library.
26. (1420 AH), Al-Bahr Al-Moheet fi Tafsir, investigated by Sidqi Muhammad Jamil, Beirut, Dar Al-Fikr.
27. Ibn Al-Khabbaz, Ahmed bin Al-Hussein, (2007 AD), Guiding Al-Lamma, study and investigation by Fayez Diab, second edition, Egypt, Dar Al-Salaam for printing, publishing, distribution and translation.

28. Al-Zajjaj, Abu Ishaq Ibrahim bin Al-Sari bin Sahel, (1988 AD), the meanings and expressions of the Qur'an, achieved by Abdul Jalil Abdo Shalabi, first edition, Beirut.
29. Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader, (1957 AD), the proof in the sciences of the Qur'an, achieved by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, first edition, Cairo, House of Revival of Arabic Books, Issa Al-Babi Al-Halabi and his associates.
30. Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Jarallah Mahmoud bin Omar, (1407 AH), the discovery of the facts of the mysteries of the download, second edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.
31. Ibn Al-Sarraj, Abu Bakr Muhammad bin Al-Sari bin Sahl, (DT), Origins in Grammar, investigated by Abdul-Hussein Al-Fatli, Beirut, Al-Resala Foundation.
32. Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar, (1997 AD), interpretation of the Qur'an, achieved by Yasser Ibrahim and Ghoneim Ghoneim, first edition, Riyadh - Saudi Arabia, Dar Al-Watan.
33. Al-Suhaili, Abu Al-Qasim Abdul-Rahman bin Abdullah bin Ahmed, (1992 AD), the results of thought in grammar by Al-Suhaili, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
34. Sibawayh, Abu Bishr Amr bin Othman bin Qanbar, (1988 AD), the book, investigated by Abdel Salam Muhammad Harun, third edition, Cairo, Al-Khanji Library.
35. The son of his master, Abul-Hassan Ali bin Ismail:
36. (1993 AD), The Number in Language, achieved by Abdullah Al-Nasir and Adnan Al-Zahir.
37. (1996 AD), Ad hoc, investigated by Khalil Jaffal, first edition, Beirut, Arab Heritage Revival House.
38. Al-Sirafi, Abu Muhammad Yusuf bin Abi Saeed Al-Hassan bin Abdullah bin Al-Marzban, (2008 AD), explaining Sibawayh's book, investigated by Ahmed Mahdali and Ali Sayed Ali, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
39. Al-Suyuti, Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr, (DT), Collecting the mosques in explaining the collection of mosques, achieved by: Abdul Hamid Hindawi, Egypt, Al Tawfiqia Library.
40. Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, (2007 AD), The Healing Purposes in Explanation of the Sufficient Summary, achieved by a group of researchers, first edition, Mecca - Umm Al-Qura University, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.
41. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, (1414 AH), Fath al-Qadir, first edition, Damascus - Beirut, Dar Ibn Katheer, and Dar al-Kalam al-Tayyib.

42. Al-Sabban, Abu Al-Irfan Muhammad bin Ali, (1997 AD), Al-Sabban's footnote on the explanation of Al-Ashmoni, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
43. Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, (2000 AD), Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, investigated by Ahmed Muhammad Shakir, first edition, Al-Risala Foundation.
44. Al-Tibi, Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah, (2013 AD), Fattouh Al-Ghayb in Uncovering the Mask of Doubt, Introduction to the Investigation, Iyad Muhammad Al-Ghouj, first edition, Dubai, publication of the Dubai International Holy Quran Award.
45. Ibn Adel, Abu Hafs Siraj Al-Din Omar Bin Ali, (1998 AD), Al-Labbaf fi Ulum Al-Kitab, investigated by Adel Abdel-Mawgod and Ali Moawad, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
46. Abu Obeida, Muammar Ibn Al-Muthanna, (1381 AH), Metaphor of the Qur'an, investigated by Muhammad Fawad Sezgin, Cairo, Al-Khanji Library.
47. Udayma, Mohamed Abdel-Khaleq, (DT), Studies of the Style of the Noble Qur'an, Cairo, Dar Al-Hadith.
48. Ibn Attia, Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghalib, (1422 AH), the brief editor in the interpretation of the dear book, achieved by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, first edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
49. Al-Akbri, Abu Al-Baqa Abdullah bin Al-Hussein bin Abdullah:
50. (DT), Al-Tibyaan fi Al-Qur'an Expression, achieved by Ali Muhammad Al-Bajawi, Cairo, Issa Al-Babi Al-Halabi and his partners.
51. (1995 A.D.), Al-Labbaf fi Al-Illal Al-Busain wa Al-Arabiyya, achieved by Abdul Ilah Al-Nabhan, first edition, Damascus, Dar Al-Fikr.
52. Al-Farsi, Abu Ali Al-Hasan bin Ahmed bin Abdul Ghaffar, (1990 AD), the commentary on Sibawayh's book, investigated by Awad Al-Quzi, first edition.
53. Al-Fara, Abu Zakaria Yahya bin Ziyad:
54. (1435 AH), a book containing the languages of the Qur'an, edited and corrected by Jaber Al-Sari'i.
55. (DT), The Meanings of the Qur'an, investigated by Ahmed Youssef Al-Najati, Muhammad Ali Al-Najjar and Abdel-Fattah Ismail Al-Shalaby, first edition, Egypt, the Egyptian House of Composition and Translation.
56. Ibn Farhoun, Badr Al-Din Abu Muhammad Abdullah, (DT), Al-Iddah fi Al-Umda's Parsing, achieved by the Al-Hadi Office for the Realization of Heritage, first edition, Doha, Dar Al-Imam Al-Bukhari.

57. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, (1964 AD), The Collector of the provisions of the Qur'an, achieved by Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, second edition, Cairo, Egyptian Book House.
58. Ibn al-Qatta', Ali bin Jaafar bin Ali al-Saadi al-Siqali, (1999 AD), The Structures of Nouns, Verbs and Sources, investigated and studied by Ahmed Abdel Dayem, Cairo, House of National Books and Documents.
59. Al-Qaisi, Abu Muhammad Makki bin Abi Talib:
60. (1405 A.H.), The Problem of Paraphrasing the Qur'an, investigated by Hatem Salih Al-Dhamin, second edition, Beirut, Al-Resala Foundation.
61. (2008 AD), Guidance to reaching the end in the science of the meanings and interpretation of the Qur'an, its rulings, and sentences from the arts of its sciences, Investigator: University Theses Collection, University of Sharjah, first edition, Sharjah, University of Sharjah.
62. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad, (1954 AD), Al-Salik's guidance to the solution of Ibn Malik's millennium, investigated by Muhammad al-Sahli, first edition, Riyadh, Adwa' al-Salaf.
63. Al-Kirmani, Mahmoud bin Hamza bin Nasr, (DT), The Oddities of Interpretation and the Wonders of Interpretation, Jeddah - Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, Beirut - Foundation for Quran Sciences.
64. Al-Kafwi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi, (DT), Colleges, a glossary of terms and linguistic differences, investigated by Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri, Beirut, Al-Resala Foundation.
65. Ibn Kikildi, Salah al-Din Abu Saeed Khalil, (1990 AD), the useful chapters in the waw al-azidah, achieved by Hassan Musa al-Shaer, first edition, Amman - Jordan, Dar al-Bashir.
66. Ibn Malik, Jamal al-Din Muhammad bin Abdullah:
67. (1990 AD), Explanation of Facilitating Benefits, achieved by Abd al-Rahman al-Sayyid and Muhammad al-Mukhton, first edition, abandoned for printing, publishing, distribution and advertising.
68. (1982 AD), Explanation of the Healing Sufficient, Edited and Presented by Abdel Moneim Haridi, 1st Edition, Umm Al-Qura University.
69. Al-Mubarrad, Abu Al-Abbas Muhammad Bin Yazid, (DT), Al-Muqtab, investigated by Muhammad Abdul-Khaleq Udayma, Beirut, the world of books.

70. Al-Muradi, Abu Muhammad Badr Al-Din Hassan bin Qasim, (2008 AD), clarifying the purposes and paths with the explanation of Alfiya Ibn Malik, explanation and investigation by Abdul Rahman Suleiman, first edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
71. Al-Maghrebi, Youssef bin Ali bin Jbara, (2007 AD), Al-Kamel in the readings and the forty extra ones, achieved by Jamal Al-Shayeb, first edition, Sama Foundation for Distribution and Publishing.
72. King Al-Mu'ayyad, Abu Al-Fida Imad Al-Din Ismail bin Ali bin Mahmoud, owner of Hama, (2000 AD), Al-Kanash in the art of grammar and morphology, study and investigation by Riyadh Al-Khawam, Beirut, Al-Asriya Library for Printing and Publishing.
73. Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, (1414 AH), Lisan al-Arab, third edition, Beirut, Dar Sader.
74. The Military Supervisor, Muhammad bin Yusuf bin Ahmed, (1428 AH), paving the rules with an explanation of facilitating the benefits, study and investigation by Ali Muhammad Fakher, Jaber Muhammad Al-Barajah, Ibrahim Juma Al-Ajmi, Jaber Al-Sayyid Al-Mubarak, Ali Al-Senussi Muhammad, and Muhammad Ragheb Nazzal, first edition, Cairo Dar Al Salam for printing, publishing, distribution and translation.
75. Al-Nahhas, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad, (1409 AH), The Meanings of the Qur'an, achieved by Muhammad Ali Al-Sabouni, first edition, Makkah Al-Mukarramah - Umm Al-Qura University.
76. Al-Noamani, Abu Hafs Siraj Al-Din Omar Bin Ali Bin Adel, (1998 AD), Al-Labbaf fi Ulum Al-Kitab, Adel Abdel-Mawgod and Ali Moawad, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
77. Al-Nisaburi, Mahmoud bin Abi Al-Hassan bin Al-Hussein, (1415 AH), a brief statement on the meanings of the Qur'an, achieved by Hanif bin Hassan Al-Qasimi, first edition, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
78. Al-Hamadhani, Muntajab, (2006 AD), the unique book on the glorious interpretation of the Qur'an, achieved by Muhammad Al-Fateh, first edition, Madinah Al-Munawwarah, Dar Al-Zaman for Publishing and Distribution.
79. Ibn Hisham, Jamal Al-Din Abdullah Bin Youssef, (1985 AD), Mughni Al-Labib on the books of Al-Arabism, achieved by Mazen Al-Mubarak and Muhammad Hamdallah, sixth edition, Damascus, Dar Al-Fikr.

80. Ibn al-Wardi, Zain al-Din Abu Hafs Omar bin Muzaffar, (2008 AD), Editing Al-Khassa fi Tayseer Al-Khalas, investigation and study by Abdullah Al-Shallal, first edition, Riyadh - Saudi Arabia, Al-Rushd Library.
81. Ibn Yaish, Abu al-Baqa Muwaffaq al-Din Yaish bin Ali, (2001 AD), Sharh al-Mofassal, presented to him by Emil Badi' Yaqoub, first edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
82. Al-Yamani, Nashwan bin Saeed Al-Hamiri, (1999 AD), Shams Al-Ulum and the Medicine of Arab Kalam from Kalam, achieved by Hussein Al-Omari, Mutahar Al-Iryani and Youssef Abdullah, first edition, Beirut - Dar Al-Fikr Contemporary, and Damascus - Dar Al-Fikr.

The Deletion of The Feminine Marker in The Noble Qur'anic Text: Readings in Trends of Linguistic Thought

Hamdi Jabali

Department of Arabic Language, Faculty of Arts, An-Najah National University- Palestine

hamdi.jabali@najah.edu

Abstract

This study relates to some aspects of the purposeful deletion of the Arabic feminine marker "ha'" in the Noble Qur'anic text. It has resulted in a lot of controversies among Arab grammarians and linguists which, by their turn, have indicated that the Arabic Language uses particles followed by words to serve certain purposes; however, Arabic deletes these particles in special contexts and circumstances. The researcher aimed to explore the deletion of the marker and the reasons for such a deletion in qur'anic texts only in order to collect as many linguistic features as possible of the Arabic language that allow this deletion. The researcher found that Arabic is so broad and inclusive to the extent that deletion of some particles as "ha'" is plausible although it should not occur.

Keywords: drop, feminine marker "ha'", Quran, Arabic, grammarians.